





الْأَنْشِئُونَ  
الْمُصْنَعُونَ

الظَّهَارَةُ وَالوَضُوءُ

السَّيِّد سَاقِ

المتألق  
دار الفتح للإعلام العربي  
المتألق



جميع الحقوق محفوظة  
الطبعة الأولى

١٤١٦ - ١٩٩٦

يمنع طبع هذا الكتاب أو  
جزء منه بكل طرق الطبع  
والتصوير والنقل والترجمة  
والتسجيل المرئي والمسموع  
والمحاسبي وغيرها من  
الحقوق إلا بإذن خطى من  
دار الفتح للإعلام العربي  
جمهورية مصر العربية - القاهرة

٣٢ ش. الفلكى باب اللوق  
ت: ٣٥٥١٠٧٣  
فاكس ٢٦٠٦٦٧٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًاً مَوْقُوتًا﴾  
صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ



## الطهارة

الوضوء : هو طهارة مائية تتعلق بالوجه واليدين والرأس والرجلين ومباحثه ما يأتي :

### ١— دليل مشروعيته :

ثبتت مشروعيته بأدلة ثلاثة :

الدليل الأول : الكتاب الكريم ، قال الله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني : السنة : روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) سورة المائدة : آية ٦ .

(٢) رواه الشیخان وأبو داود والترمذی .

**الدليل الثالث : الإجماع :** انعقد إجماع المسلمين على مشروعية الوضوء من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ، فصار معلوماً من الدين بالضرورة .

## ٢— فضله :

ورد في فضل الوضوء أحاديث كثيرة نكتفي بالإشارة إلى بعضها :

(أ) عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إن الحصلة الصالحة تكون في الرجل يصلح الله بها عمله كله وظهور الرجل لصلاته يكفر الله بظهوره ذنبه وتبقي صلاته له نافلة»<sup>(١)</sup> .

(ب) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات . قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطأ إلى المساجد ، وانتظار الصلاة ، فذلكم

---

(١) رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط .

الرباط<sup>(١)</sup> ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط<sup>(٢)</sup> .

### ٣- فرائضه :

للوضوء فرائض وأركان تتركب منها حقيقته ، إذا تخلف فرض منه لا يتحقق ولا يعتد به شرعاً وإليك بيانها :

**الفرض الأول** : النية ، وحقيقة الإرادة المتوجهة نحو الفعل ، ابتعاد رضاء الله تعالى وامتثال حكمه ، وهي عمل قلبي ممحض لا دخل للسان فيه ، والتلفظ بها غير مشروع ، ودليل فرضيتها حديث عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٣)</sup> ، وإنما لكل أمرىء ما نوى .. الحديث<sup>(٤)</sup> .

---

(١) رواه مالك ومسلم والترمذى والنسائي .

(٢) الرباط : المرابطة والجهاد في سبيل الله : أي أن المواظبة على الطهارة والعبادة تعذر الجهد في سبيل الله .

(٣) إنما الأعمال بالنيات : أي أن صحتها بالنيات ، فالعمل بدونها لا يعتد به شرعاً .

(٤) رواه الجماعة .

**الفرض الثاني** : غسل الوجه مرة واحدة : أي إسالة الماء عليه ؛ لأن معنى الغسل الإسالة ، وحد الوجه : من أعلى الجبهة إلى أسفل اللحين طولا ، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضا .

**الفرض الثالث** : غسل اليدين إلى المرفقين ، والمرفق هو المفصل الذي بين العضد والساعد ، ويدخل المرفقان فيما يجب غسله ، وهذا هو المطرد من هدى النبي ﷺ ، ولم يرد عنه ﷺ أنه ترك غسلهما .

**الفرض الرابع** : مسح الرأس ، والمسح معناه الإصابة بالبلل ، ولا يتحقق إلا بحركة العضو الماسح ملتصقاً للممسوح . فوضع اليد أو الإصبع على الرأس أو غيره لا يسمى مسحا ثم إن ظاهر قوله تعالى : ﴿وَامْسَحُوا بِرءُوسِكُمْ﴾ لا يقتضي وجوب تعميم الرأس بالمسح ، بل يفهم منه أن مسح بعض الرأس يكفي في الامتثال . والمحفوظ عن رسول الله ﷺ في ذلك طرق ثلاثة :

(أ) مسح جميع رأسه : ففي حديث عبد الله ابن زيد : «أن النبي ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر . بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه»<sup>(١)</sup> .

(ب) مسحه على العمامة وحدها : ففي حديث عمرو بن أمية رضي الله عنه قال : «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمamatته وخفيفه»<sup>(٢)</sup> .

وعن بلال : «أن النبي ﷺ قال : امسحوا على الخفين والخمار»<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup> .

وقال عمر رضي الله عنه : «من لم يظهره المسح على العمامة لا طهره الله» .

وقد ورد في ذلك أحاديث رواها البخاري ومسلم وغيرهما من الأئمة كما ورد العمل به عن كثير من

---

(١) رواه الجماعة .

(٢) رواه أحمد والبخاري وابن ماجه .

(٣) الخمار : الثوب الذي يوضع على الرأس كالعمامة وغيرها .

(٤) رواه أخنثا .

## أهل العلم .

(ج) مسحه على الناصية والعمامة : ففي حديث المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخلفين»<sup>(١)</sup> .

هذا هو المحفوظ عن رسول الله ﷺ ، ولم يحفظ عنه الاقتصار على مسح بعض الرأس . وإن كان ظاهر الآية يقتضيه ، كما تقدم .

ثم إنه لا يكفي مسح الشعر الخارج عن محاذة الرأس كالضفيرة .

الفرض الخامس : غسل الرجلين مع الكعبين . وهذا هو الثابت المتواتر من فعل الرسول ﷺ ، قوله .

قال ابن عمر رضي الله عنهم : تخلف رسول الله ﷺ في سفره فأدركنا وقد أرهفنا<sup>(٢)</sup> العصر

---

(١) رواه مسلم .

(٢) أرهفنا : أخرنا .

فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته : «ويل للأعقارب<sup>(١)</sup> من النار» مرتين أو ثلاثة ، متفق عليه .

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل العقبين .

وما تقدم من الفرائض هو المنصوص عليه في قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(٢)</sup> .

الفرض السادس : الترتيب . لأن الله تعالى قد ذكر في الآية فرائض الوضوء مرتبة مع فصل الرجلين عن اليدين (وفريضة كل منها الغسل) - بالرأس الذي فريضته المسح ، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة . وهي هنا الترتيب ، والآية ما سيقت إلا لبيان الواجب ، ولعموم قوله ﷺ في الحديث الصحيح : «ابدءوا بما بدأ الله به»

ومضت السنة العملية على هذا الترتيب بين الأركان  
فلم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه توضأ إلا مرتبأ ،  
والوضوء عبادة ومدار الأمر في العبادات على الاتباع  
فليس لأحد أن يخالف المأثور في كيفية وضوئه ﷺ  
خصوصاً ما كان مطرداً منها .

## السنن الورثة

أى ما ثبت عن رسول الله ﷺ من قول ، أو  
فعل من غير لزوم ولا إنكار على من تركها . وبيانها  
ما يأتي :

١- التسمية في أوله .

٢- السواك :

وهو ذلك الأسنان بذلك العود أو نحوه من  
خشن تنظف به الأسنان وخير ما يستاك به عود  
الأراك الذي يؤتى به من الحجاز .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ  
قال : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند

كل وضوء»<sup>(١)</sup> .

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب»<sup>(٢)</sup> .

وهو مستحب في جميع الأوقات ولكن في خمسة أوقات أشد استحباباً :

١ - عند الوضوء .

٢ - عند الصلاة .

٣ - عند قراءة القرآن .

٤ - عند الاستيقاظ من النوم .

٥ - عند تغيير الفم .

والصائم والمفطر في استعماله أول النهار وأخره سواء ، لحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : «رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصى ، يتسوق وهو

---

(١) رواه مالك والشافعى والبيهقى والحاكم .

(٢) رواه أحمد والنسائى والترمذى .

صائم»<sup>(١)</sup> .

وإذا استعمل السواك ، فالسنة غسله بعد الاستعمال تنظيفاً له .

ويسن لمن لا أسنان له أن يستاك بأصبعه لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : «يا رسول الله الرجل يذهب فوه ، أيستاك ؟ » قال : «نعم» قلت : «كيف يصنع ؟ » قال : «يدخل أصبعه في فيه»<sup>(٢)</sup> .

### ٣— غسل الكفين ثلاثة في أول الموضوع .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة ، فإنه لا يدرى أين بات يده» .

### ٤— المضمضة ثلاثة :

ل الحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن رسول

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى .

(٢) رواه الطبرانى .

الله ﷺ قال : «إذا توصلت فمضمض (١)» (٢) .

## ٥— الاستنشاق والاستشارة ثلاثة :

وتتحقق المضمضة والاستنشاق إذا وصل الماء إلى الفم والأتف بأية صفة ، إلا أن الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان يصل بينهما .

## ٦— تخليل اللحية :

ل الحديث عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته (٣) .

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا توصل أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به . وقال : «هكذا أمرني ربى عز وجل» (٤) .

---

(١) المضمضة : إدارة الماء وتحريكه في الفم .

(٢) رواه أبو داود والبيهقي .

(٣) رواه ابن ماجه والترمذى وصححه .

(٤) رواه أبو داود والبيهقي والحاكم .

## ٧— تخليل الأصابع :

ل الحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك»<sup>(١)</sup>.

وعن المستورد بن شداد رضي الله عنه قال : «رأيت رسول الله ﷺ يخلل أصابع رجليه بخصره»<sup>(٢)</sup>.

وقد ورد ما يفيد استحباب تحريك الخاتم ونحوه كالأساور إلا أنه لم يصل إلى درجة الصحيح . لكن ينبغي العمل به لدخوله تحت عموم الأمر بالإسباغ .

## ٨— تثليث الغسل :

وهو السنة التي جرى عليها العمل غالباً ، وما ورد مخالفأ لها فهو لبيان الجواز ، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : « جاء

---

(١) رواه أحمد والترمذى وابن ماجه .

(٢) رواه الحرمي إلا أحمد .

أعرابى إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء . فأراه ثلاثةً ثلاثةً ، وقال : هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء و تعدى و ظلم »<sup>(١)</sup> .

وصح أنه ﷺ توضأ مرتين مرتين ، أما مسح الرأس مرة واحدة فهو الأكثر رواية .

#### ٩ - التيامن :

أى البدء بغسل اليمين قبل غسل اليسار من اليدين والرجلين . فعن عائشة رضى الله عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ يحب التيامن فى تنعله وترجله وظهوره»<sup>(٢)</sup> . وفي شأنه كله» متفق عليه .

#### ١٠ - الدلك :

وهو إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده «فعن عبد الله بن زيد رضى الله عنه أن النبي ﷺ أتى

---

(١) رواه أحمد والنسائي وأبي ماجه .

(٢) التنعل : لبس النعل . والترجل : تسريع الشعر ، والظهور يشمل الوضوء والغسل .

بثلث مد فتوضاً فجعل بذلك ذراعيه»<sup>(١)</sup> .

#### ١١—الموالة :

أى تتابع غسل الأعضاء بعضها أثر بعض بآلا يقطع المتوضىء وضوءه بعمل أجنبى . يعد فى العرف انصرافاً عنه وعلى هذا مضت السنة ، وعليها عمل المسلمين سلفاً وخلفاً .

#### ١٢—مسح الأذنين :

والسنة مسح باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بالإبهامين بماء الرأس لأنهما منه ، فعن المقدام بن معد يكرب رضى الله عنه «أن رسول الله ﷺ مسح في وضوئه رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وأدخل أصبعيه في صمامي أذنيه»<sup>(٢)</sup> .

وعن ابن عباس رضى الله عنهمَا في وصفه وضوء النبي ﷺ : «ومسح برأسه وأذنيه مسحة

---

(١) رواه ابن خزيمة .

(٢) رواه أبو داود والطحاوى .

واحدة»<sup>(١)</sup> وفي رواية : «مسح رأسه وأذنيه وباطنهما بالسبعين»<sup>(٢)</sup> وظاهرهما بإبهامه» .

### ١٣—إطالة الغرة والتحجيل :

أما إطالة الغرة فبأن يغسل جزءاً من مقدم الرأس زائداً على المفروض في غسل الوجه . وأما إطالة التحجيل فبأن يغسل ما فوق المرقين والكعبين

ل الحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال :

«إن أمتى يأتون يوم القيمة غراً محجلين»<sup>(٣)</sup> من آثار الوضوء قال أبو هريرة : «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»<sup>(٤)</sup> .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود .

(٢) السبعين : أى بالسبعين .

(٣) أصل الغرة : بياض فى جبهة الفرس ، والتحجيل : بياض فى رجله . والمراد من كونهما يأتون غراً محجلين . أن النور يعلو وجوههم وأيديهم وأرجلهم يوم القيمة وهو من خصائص هذه الأمة .

(٤) رواه أحمد والشیخان .

## ٤- الاقتصاد في الماء وإن كان الاعتراف من البحر :

روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال : ما هذا السرف يا سعد ؟ فقال : وهل في الماء سرف ؟ نعم إن كنت على نهر جار»<sup>(١)</sup>.

والإسراف يتحقق باستعمال الماء لغير فائدة شرعية ، كأن يزيد في الغسل على الثالث .

وعن عبد الله بن معاذ رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء»<sup>(٢)</sup>.

قال البخاري : كره أهل العلم في ماء الوضوء أن يتجاوز فعل النبي ﷺ .

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه وفي سنده ضعف .

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

## ١٥—الدعاء في أثناءه :

لم يثبت من أدعيَة الوضوء شيءٌ عن رسول الله ﷺ غير حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : قال : أتيت رسول الله ﷺ بوضوء فتوضاً فسمعته يدعو يقول : «اللهم اغفر لى ذنبي ، ووسع لى فى دارى ، وبارك لى فى رزقى» . فقلت : يا نبى الله سمعتك تدعُو بكذا وكذا قال : «وهل تركن من شيء؟»<sup>(١)</sup> .

## ١٦—الدعاء بعده :

ل الحديث عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد إِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ إِلَّا فُتْحَتْ لَهُ أَبْوَابُ

---

(١) رواه النسائي وأبي بن السنى بإسناد صحيح ، ولكن النسائي أدخله فى باب ما يقول بعد الفراغ من الوضوء ، وأبي بن السنى ترجم له ، باب ما يقول بين ظهري وضوئه ، قال الترمذى : وكلاهما محتمل .

الجنة الشمانية يدخل من أيها شاء»<sup>(١)</sup> .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من توضأ فقال : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفر لك وأتوب إليك كتب في رق ثم جعل في طابع فلم يكسر إلى يوم القيمة»<sup>(٢)</sup> .

ورواه النسائي وقال في آخره : «ختم عليها بخاتم فوضعت تحت العرش فلم تكسر إلى يوم القيمة» وصوب وقفه .

وأما دعاء : «اللهم اجعلنى من التوابين ، واجعلنى من المتطهرين» فهي في رواية الترمذى . وقد قال في الحديث : وفي إسناده اضطراب ، ولا يصح فيه شيء كبير .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه الطبرانى في الأوسط رواة الصحيح واللفظ له .

## ١٧ – صلاة ركعتين بعده :

ل الحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال : «يا بلال حدثنى بأرجى عمل عملته فى الإسلام إنى سمعت دف نعليك<sup>(١)</sup> بين يدي فى الجنة . قال : ما عملت عملاً أرجى عندي من إنى لم أتطهر طهوراً فى ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلى» متفق عليه .

وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ما أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلى ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة»<sup>(٢)</sup> .

وما بقى من تعاهد موقع العينين ، وغضون الوجه ، ومن تحريك الخاتم ، ومن مسح العنق لم تتعرض للذكر : لأن الأحاديث فيها لم تبلغ درجة

---

(١) الدف (بالضم) : صوت النعل حال المشي .

(٢) رواه سلم بو داود وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه .

الصحيح ، وإن كان يعمل بها تميماً للنظافة .

### مكروهاته

يكره للمتوسط أن يترك سنة من السنن المتقدم ذكرها ، حتى لا يحرم ثوابها : لأن فعل المكروه يوجب حرمان الثواب ، وتحقيق الكراهة بترك السنة .

### نواقض الوضوء

لل موضوع نواقض تبطله وتخرجه عن إفادة المقصود منه ذكرها فيما يلى :

- ١ - كل ما خرج من السبيلين «القبل والذبر» ويشمل ذلك ما يأتي :  
١ - البول .

- ٢ - الغائط : لقول الله تعالى : ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ﴾<sup>(١)</sup> وهو كناية عن قضاء الحاجة من

---

(١) سورة النساء : آية ٤٣ .

بول وغائط .

٣— ريح الدبر : لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» فقال رجل من حضرموت : ما الحديث يا أبي هريرة ؟ قال : فساء أو ضراط ، متفق عليه .

وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ . فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا» رواه مسلم .

وليس السمع أو وجدان الرائحة شرطاً في ذلك ، بل المراد حصول اليقين بخروج شيء منه .

٤، ٥، ٦ — المنى ، والمذى ، والودى : لقول رسول الله في المذى ، فيه الوضوء» ولقول ابن عباس رضي الله عنهم : «أما المنى فهو الذي منه الغسل ، وأما المذى والودى فقال : اغسل ذكرك أو

مذاكيرك ، وتوضاً وضوءك للصلوة» . رواه البيهقي  
في السنن .

٧— النوم المستغرق : الذي لا يبقى معه إدراك مع  
عدم تمكن المقددة من الأرض لحديث صفوان بن  
عسال رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ  
يأمرنا إذا كنا سفراً لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولاليهن  
إلا من جنابة ، لكن من غائط وبول ونوم» رواه  
أحمد والنسائي والترمذى وصححه . فإذا كان النائم  
جالساً ممكناً مقدده من الأرض لا يتقضض وضوئه ،  
وعلى هذا يحمل حديث أنس رضي الله عنه قال :  
كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة  
حتى تتحقق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون» رواه  
الشافعى ومسلم وأبو داود والترمذى . وللaptop  
الترمذى من طريق شعبة : لقد رأيت أصحاب رسول  
الله ﷺ يوقظون للصلوة حتى لا سمع لأحد هم  
غطيطاً ، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضأون» قال ابن  
المبارك : هذا عندنا وهم جلوس .

٨— زوال العقل سواء كان بالجنون ، أو بالإغماء ، أو بالسكر أو بالدواء ، وسواء قل أو كثر ، وسواء كانت المقعدة محكمة من الأرض أم لا ؛ لأن الذهول عند هذه الأسباب أبلغ من النوم ، وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء .

٩— مس الفرج دون حائل : لحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنهمما أن النبي ﷺ قال : «من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ» رواه الخمسة وصححه الترمذى ، وقال البخارى : وهو أصح شيء فى هذا الباب ، ورواه أيضاً مالك والشافعى وأحمد وغيرهم . وقال أبو داود : قلت لأحمد : حديث بسرة ليس بصحيح ؟ فقال : بل هو صحيح ، وفي رواية لأحمد والنسائى عن بسرة : أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ويتوضأ من مس الذكر» وهذا يشمل ذكر نفسه وذكر غيره ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب

عليه الوضوء» رواه أحمد وابن حبان والحاكم  
وصححه هو وابن عبد البر وقال ابن السكن : هذا  
ال الحديث من أجود ما روی في هذا الباب . وفي لفظ  
الشافعی : «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس  
بینها وبينه شيء فليتوضأ». وعن عمرو بن شعيب  
عن أبيه عن جده رضي الله عنهم : «أيما رجل مس  
فرجه فليتوضأ . وأيما امرأة مس فرجها فلتتوضأ»  
رواہ أَحْمَد . قَالَ ابْنُ الْقِيمِ : قَالَ الْحَازِمِ : هَذَا  
إِسْنَادٌ صَحِيحٌ .

ويرى الأحناف أن مس الذكر لا ينقض الوضوء  
ل الحديث طلق : أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن رجل  
يمس ذكره هل عليه الوضوء ؟ فقال : «لا ، إنما هو  
بضعة منك» رواه الخمسة وصححه ابن حبان . قال  
ابن المديني : هو أحسن من حديث بصرة .

### **ما لا ينقض الوضوء**

أحبينا أن نشير إلى ما ظن أنه ناقض للوضوء

وليس بناقض لعدم ورود دليل صحيح يمكن أن يعول عليه في ذلك . وبيانه فيما يلى :

١- لمس المرأة بدون حائل : فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قبلها وهو صائم وقال : «إن القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم» أخرجه إسحاق بن راهويه . وأخرجه أيضاً البزار بسنده جيد . قال عبد الحق : لا أعلم له علة توجب تركه . وعنها رضي الله عنها قالت : فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من الفراش فالتمسته ، فوضعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول : «اللهم إني أعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» ، رواه مسلم والترمذى وصححه . وعنها رضي الله عنها أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ، رواه أحمد والأربعة بسنده رجاله ثقات ، وعنها رضي الله عنها قالت : «كنت أنام بين يدي النبي ﷺ ورجلان في قبنته فإذا سجد

غمزنى فقبضت رجلى» ، وفي لفظ «إذا أراد أن يسجد غمز رجلى» متفق عليه .

٢— خروج الدم من غير المخرج المعتاد سواء أكان بجرح أو حجامة أو رعاف ، وسواء كان قليلاً أو كثيراً . قال الحسن رضى الله عنه : «ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم» رواه البخاري .  
وقال : وعصر ابن عمر رضى الله عنهما بشرة وخرج منها الدم فلم يتوضأ ، وبصق ابن أبي أوفى دماً ومضى في صلاته ، وصلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجرحه يشعب دماً<sup>(١)</sup> . وقد أصيب عباد بن بشر بسهام وهو يصلى فاستمر في صلاته . رواه أبو داود وابن حزيمة والبخاري تعليقاً .

٣— القيء : سواء كان ملء الفم أو دونه ، ولم يرد في نقضه حديث يحتج به .

---

(١) يشعب دماً : أي يجري .

٤- شك المتوضىء في الحديث : إذا شك المتطهرون هل أحدث أم لا ؟ لا يضره الشك ولا ينتقض وضوءه . سواء كان في الصلاة أو خارجها حتى يتيقن أنه أحدث فعن عباد بن تيم عن عميه رضي الله عنه قال : شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ؟ قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحـاً . رواه الجماعة إلا الترمذـي . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحـاً» رواه مسلم وأبو داود والترمذـي . وليس المراد خصوص سماع الصوت وجود الريح ، العمدة اليقين بأنه خرج منه شيء .

قال ابن المبارك : إذا شك في الحديث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقاناً يقدر أن يحلف عليه . أما إذا تيقن الحديث وشك في الطهارة

فإنه يلزم الوضوء بإجماع المسلمين .

٥- القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء - لكن  
تبطل الصلاة - ما ورد في ذلك .

٦- غسل الميت لا يجب منه الوضوء لضعف  
دليل النقض .

## ما يجب له الوضوء

يجب الوضوء لأمور ثلاثة :

الأول : الصلاة مطلقاً ، فرضاً ، أو نفلا ولو  
صلاة جنازة لقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا  
قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى  
الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾  
أى إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون  
فاغسلوا ، وقول الرسول ﷺ : «لا يقبل الله صلاة  
بغير طهور ، ولا صدقة من غلول»<sup>(١)</sup> رواه الجماعة

---

(١) الغلول : السرقة من الغنيمة قبل قسمتها .

إلا البخاري .

لما رواه ابن عباس رضى الله عنهمما أن النبي  
قال : «الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه  
الكلام . فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير» رواه  
الترمذى والدارقطنى وصححه الحاكم وابن السكن  
وابن خزيمة .

الثالث : مس المصحف : لما رواه أبو بكر بن  
محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضى  
الله عنهم أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً  
وكان فيه : «لا يمس القرآن إلا طاهر» رواه النسائي  
والدارقطنى والبيهقي والأثرم ، قال ابن عبد البر في  
هذا الحديث : إنه أشبه بالتواتر لتلقى الناس له  
بالقبول . وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهمما  
قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يمس القرآن إلا  
طاهر» ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رجاله

موثقون ، فالحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهراً .

ولكن الطاهر لفظ مشترك يطلق على الطاهر من الحديث الأكبر ، والطاهر من الحديث الأصغر ، ويطلق على المؤمن وعلى من ليس على بدنـه نجاسة ، ولا بد لحمله على معين من قرينة فلا يكون الحديث نصاً في منع المحدث حدثاً أصغر من مس المصحف . وأما قول الله سبحانه : ﴿لَا يَمْسِهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾<sup>(١)</sup> فالظاهر رجوع الضمير إلى الكتاب المكتون . وهو اللوح المحفوظ : لأنـه الأقرب ، والمطهرون : الملائكة . فهو كقوله تعالى : ﴿فِي صُحُفٍ مَكْرَمَةٍ \* هَرْفُوْعَةٌ مُطَهَّرَةٌ \* بِأَيْدِي سَفَرَةٍ \* كِرَامٍ بَرَّةٍ﴾<sup>(٢)</sup> وذهب ابن عباس والشعبي والضحاك

---

(١) سورة الواقعة : آية ٧٩ .

(٢) سورة عبس : الآيات من ١٣ - ١٦ .

وزيد بن علي المؤيد بالله وداود وابن حزم وحماد  
ابن أبي سليمان إلى : أنه يجوز للمحدث حدثاً  
أصغر مس المصحف وأما القراءة له بدون مس فهي  
جائزه اتفاقاً .

## الغسل

الغسل معناه : تعميم البدن بالماء ، وهو مشروع ، لقول الله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جِنْبًا فَاطَّهِرُوا إِنَّهُ﴾<sup>(١)</sup> ، قوله تعالى : ﴿وَسَأَلُوكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حِثِّ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾<sup>(٢)</sup> .

وله مباحث تنحصر فيما يلى :

### موجباته

يجب الغسل لأمور خمسة :

**الأول :** خروج المنى بشهوة في النوم أو اليقظة

---

(١) سورة المائدة : الآية ٦ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢١٢ .

من ذكر أو أنسى وهو قول عامة الفقهاء لحديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : «الماء من الماء»<sup>(١)</sup> رواه مسلم . وعن أم سلمة رضي الله عنها أن أم سليم قالت : يا رسول الله إن الله لا يستحب من الحق ، فهل على المرأة غسل إذا حتلمت ؟ قال : «نعم إذا رأت الماء» رواه الشيخان وغيرهما .

### الثاني : التقاء الختانين :

أى تغيب الحشمة في الفرج وإن لم يحصل إنزال لقول الله تعالى : «وَإِنْ كُتُمْ جُنْبًا فَاطْهَرُوا» قال الشافعى : كلام العرب يقتضى أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن فيه إنزال . قال : فإن كل من خطب بأن فلاناً أجنب عن فلانة عقل أنه أصحابها وإن لم ينزل . قال ولم يختلف أحد أن الزنى الذي يجتب به الجلد هو الجماع ولو لم يكن منه إنزال ، ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن

---

(١) الماء من الماء : أى الاغتسال من الإنزال . فالماء الأول المطهر ، والماء الثاني المني .

رسول الله ﷺ قال : «إذا جلس بين شعبيها الأربع<sup>(١)</sup> ثم جهدها فقد وجب الغسل ألم لم ينزل» رواه أحمد ومسلم . وعن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه قال لعائشة : إنني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي منك . فقالت : سل ولا تستحي فإنما أنا أمك ، فسألها عن الرجل يغشى ولا ينزل . فقالت عن النبي ﷺ : «إذا أصاب المختان الحثان فقد وجب الغسل» رواه أحمد ومالك بالفاظ مختلفة ، ولا بد من الإيلاج بالفعل . أما مجرد المس من غير إيلاج فلا غسل على أحد منها إجماعاً .

**الثالث : انقطاع الحيض والنفاس :**

لقول الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup> ولقول

(١) الشعب الأربع : يداها ورجلها . واجهد كنایة عن معالجة الإيلاج .

(١) سورة آل عمران : آية ٦٤ .

رسول الله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها : «دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحضين فيها ثم اغسلني وصلّى» متفق عليه . وهذا وإن كان وارداً في الحيض إلا أن النفاس كالحيض ياجماع الصحابة . فإن ولدت ولم ير الدم فقيل عليها الغسل . قيل لا غسل عليها . لم يرد نص في ذلك .

#### الرابع - الموت :

إذا مات المسلم وجب تغسيله إجماعاً .

#### الخامس - الكافر إذا أسلم :

إذا أسلم الكافر يجب عليه الغسل ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن ثمامنة الحنفي أسر وكان النبي رسول الله ﷺ يغدو إليه فيقول : «ما عندك يا ثمامنة؟» فيقول : إن تقتل تقتل ذا دم : وإن تمن على شاكر ، وإن ترد المال تعطك منه ما شئت ، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يحبون الفداء ويقولون : ما نصنع بقتل هذا ؟ فمسح عليه رسول

الله ﷺ ، فأسلم ، فحله وبعث به إلى حائط<sup>(١)</sup> أبي طلحة وأمره أن يغسل ، فاغتسل وصلى ركعتين ، فقال النبي ﷺ : «لقد حسن إسلام أخيكم» رواه أحمد وأصله عند الشيخين .

## ما يحرم على الجنب

يحرم على الجنب ما يأتي :

١— الصلاة .

٢— الطواف : وقد تقدمت أدلة في مبحث ما يجب له الوضوء .

٣— مس المصحف وحمله : وحرمتها متفق عليهما بين الأئمة ولم يخالف في ذلك أحد من الصحابة ، وجوز داود وابن حزم للجنب مس المصحف وحمله . ولم يريا بهما بأساً استدلاً بما جاء في الصحيحين أن رسول الله ﷺ بعث إلى هرقل كتاباً فيه «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . . . إِلَى أَنْ

---

(١) الحائط : البستان .

قال : ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابَ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءَ بَيْنَنَا  
وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ  
بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مَّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَقُولُوا  
اَشْهَدُوْا بِأَنَّا مُسْلِمُوْنَ﴾ .

#### ٤— قراءة القرآن :

يحرم على الجنب أن يقرأ شيئاً من القرآن عند الجمهور . لحديث على رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة» رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى وغيره . قال الحافظ فى الفتح : وضعف بعضهم بعض رواته . والحق أنه من قبيل الحسن ، يصلح للحججة ، وعنه رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال : «هكذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ، ولا آية» رواه أحمد وأبو يعلى وهذا لفظه . قال الهيثمى : رجاله موثوقون . قال الشوكانى : فإن صح هذا صلح للاستدلال به على التحرير .

أما الحديث الأول فليس فيه ما يدل على التحرير؛ لأن غايتها أن النبي ﷺ ترك القراءة حال الجنابة، ومثله لا يصلح متمسكاً للكراهة . فكيف يستدل به على التحرير؟ انتهى .

### المكث في المسجد :

يحرم على الجنب أن يمكث في المسجد ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال : «وجهوا هذه البيوت عن المسجد» ثم دخل رسول الله ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً ، رجاء أن يتزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم فقال : «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب» رواه أبو داود . وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله ﷺ صرحة<sup>(١)</sup> هذا المسجد فنادى بأعلى صوته : «إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب» رواه ابن ماجه والطبراني .

---

(١) الصرحة : عرصة الدار .

والحاديـان يدلـان عـلـى عدم حلـ اللـبـث فـى المسـجـد  
والمـكـث فـيه للـحـائـض واجـنـبـ ، لكنـ يـرـخـص لـهـما  
فـى اـجـتـياـزـه لـقول اللهـ تـعـالـى : ﴿يـا أـئـمـها الـذـينـ آمـنـوا لـأـ  
تـقـرـبـوا لـ الصـلـاـةـ وـأـنـتـمـ سـكـارـىـ حـتـىـ تـعـلـمـوا مـا تـقـولـونـ  
وـلـأـ جـنـبـاـ إـلـاـ عـابـرـىـ سـبـيلـ حـتـىـ تـغـسـلـوـا﴾<sup>(١)</sup> .

وعـنـ جـابرـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ قـالـ : كـانـ أـحـدـنـاـ يـمـرـ فـىـ  
الـمـسـجـدـ جـنـبـاـ مـجـتـازـاـ : رـوـاهـ اـبـنـ أـبـىـ شـيـةـ ، وـسـعـيدـ  
اـبـنـ مـنـصـورـ فـىـ سـنـتـهـ ، وـعـنـ زـيـدـ بـنـ أـسـلـمـ قـالـ :  
كـانـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ يـمـشـونـ فـىـ المـسـجـدـ وـهـمـ  
جـنـبـ . رـوـاهـ اـبـنـ المـنـذـرـ . وـعـنـ يـزـيدـ اـبـنـ حـبـيـبـ أـنـ  
رـجـالـاـ مـنـ الـأـنـصـارـ كـانـتـ أـبـوـاـبـهـمـ إـلـىـ المـسـجـدـ ،  
فـكـانـتـ تـصـيـهـمـ جـنـبـةـ فـلـاـ يـجـدـونـ المـاءـ ، وـلـاـ طـرـيقـ  
إـلـيـهـ إـلـاـ مـنـ المـسـجـدـ فـأـنـزـلـ اللهـ تـعـالـىـ : ﴿وـلـأـ جـنـبـاـ إـلـاـ  
عـابـرـىـ سـبـيلـ﴾ رـوـاهـ اـبـنـ جـرـيرـ .

قالـ الشـوـكـانـىـ عـقـبـ هـذـاـ : وـهـذـاـ مـنـ الدـلـالـةـ عـلـىـ  
الـمـطـلـوبـ بـمـحـلـ لـاـ يـقـنـىـ بـعـدـهـ رـيبـ .

(١) سـوـرـةـ النـسـاءـ : الـآـيـةـ ٤ـ٣ـ .

## **الأنسال المستحبة**

أى التى يمدح المكلف على فعلها ويثاب ، وإذا تركها لا لوم عليه ولا عقاب وهى سنة نذكر بعض منها فيما يلى :

### **١— غسل الجمعة :**

ما كان يوم الجمعة يوم اجتماع للعبادة والصلة أمر الشارع بالغسل وأكده ليكون المسلمون فى اجتماعهم على أحسن حال من النظافة والتطهير .

### **٢— غسل العيدين :**

استحب العلماء الغسل للعيدين . ولم يأت فى ذلك حديث صحيح .

قال فى البدر المنير : أحاديث غسل العيدين ضعيفة ، وفيها آثار عن الصحابة جيدة .

## **أركان الغسل**

لا تتم حقيقة الغسل المشروع إلا بأمرتين :

النية :

إذ هي المميزة للعبادة عن العادة ، وليست النية إلا عملاً قليلاً محضاً وأما ما درج عليه كثير من الناس راعتادوه من التلفظ بها فهو محدث غير مشروع ينبغي هجره والإعراض عنه ، وقد تقدم الكلام على حقيقة النية في الوضوء .

### غسل جميع الأعضاء :

لقول الله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا نَفْسَكُمْ﴾ أي اغتسلوا وقوله : ﴿وَيَسَّأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْعُى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ أي يغتسلن .

والدليل على أن المراد بالتطهر الغسل ، ما جاء صريحاً في قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ وحقيقة الاغتسال ؟ جميع الأعضاء .

## سنته

يسن للمغتسل مراعاة فعل رسول الله ﷺ في  
غسله فيبدأ :

١ - يغسل يديه ثلاثة .

٢ - ثم يغسل فرجه .

٣ - ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً كالوضوء للصلوة ،  
وله تأخير غسل رجليه إلى أن يتم غسله إذا كان  
يغتسل في طست ونحوه .

٤ - ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثة مع تخليل  
الشعر ، ليصل الماء إلى أصوله .

٥ - ثم يفيض الماء على سائر البدن بادئاً بالشق  
الأيمن ثم الأيسر ثم تغايد الإبطين وداخل الأذنين  
والسرة وأصابع الرجلين ، وذلك ما يمكن ذلكه من  
البدن .

وأصل ذلك كله ما جاء عن عائشة رضى الله عنها  
أن النبي ﷺ «كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل

يديه ، ثم يفرغ بيمنيه على شماليه فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر ، حتى إذا رأى أنه قد استبرأ<sup>(١)</sup> حفن على رأسه ثلاث حثيات ثم أفاض على سائر جسده» رواه البخاري ومسلم . وفي رواية لهما: ثم يخلل بيديه شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات .

### غسل المرأة

غسل المرأة كغسل الرجل ، إلا أن المرأة لا يجب عليها أن تنقض ضفيرتها إن وصل الماء إلى أصل الشعر ، لحديث أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة قالت يا رسول الله : إني امرأة أشد ضفر رأسي ؟ أفالقضه للجنابة ؟ قال : «إنا يكفيك أن تخشى عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضى على سائر جسدك ، فإذا أنت قد طهرت» رواه أحمد ومسلم والترمذى وقال : حسن صحيح .

---

(١) وصل الماء على البشرة .

وعن عبيد بن عمر رضي الله عنه قال : بلغ عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن فقالت : عجباً لابن عمر : يأمر النساء إذا اغتسلن ينقضن رءوسهن ، أ فلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن ! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إباء واحد ، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاثة إفرااغات رواه أحمد ومسلم .

ويستحب للمرأة إذا اغتسلت من حيض أو نفاس ، أن تأخذ قطعة من قطن ونحوه ، وتضيف إليها مسكاً أو طيباً ثم تتبع بها أثر الدم ، لتطهير المحل وتدفع عنه رائحة الدم الكريهة : فعن عائشة رضي الله عنها : أن أسماء بنت يزيد سالت النبي ﷺ عن غسل المحيض قال : «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور»<sup>(١)</sup> ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلك شديداً حتى يبلغ شئون<sup>(٢)</sup> رأسها

(١) فتطهر فتحسن الطهور : أي توضأ فتحسن الوضوء .

(٢) شئون رأسها : أي أصول شعر الرأس .

، ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة ممسكة<sup>(١)</sup> فتطهر بها» فقالت عائشة كأنها تخفي<sup>(٢)</sup> ذلك . تتبعى أثر الدم : وسألته عن غسل الجنابة فقال : «تأخذى ماءك فتطهرين فتحسنين الطهور أو أبلغى الطهور : ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شئون رأسها ثم تفريض عليها الماء» .

فقالت عائشة : «نعم النساء نساء الأنصار ؛ لم يمنعهن الحياة أن يتلقن في الدين» رواه الجماعة إلا الترمذى .

## الطهارة من النجاسة

النجاسة : هي القدرة التي يجب على المسلم أن يتزه عنها ويغسل ما أصابه منها قال الله تعالى : ﴿وَثَيَا بَكَ فَطَهَر﴾ وقال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ وقال رسول الله ﷺ : «الطهور شطر الإيمان» .

(١) فرصة ممسكة : أي قطعة قطن مطية بالمسك .

(٢) تخفي ذلك : أي تربى إليها .

ولها مباحث نذكرها فيما يلى :

## أنواع النجاسات<sup>(١)</sup>

### ١— الميّة :

وهي ما مات حتف أنفه ، أى من غير تذكية<sup>(٢)</sup> ، ويلحق بها ما قطع من الحى لحديث أبي واقد الليثى قال : قال رسول الله ﷺ : «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميّة» رواه أبو داود والترمذى وحسنه قال : والعمل على هذا عند أهل العلم .

ويستثنى من ذلك :

(أ) ميّة السمك والجراد فإنها ظاهرة . لحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «أحل لنا ميتان ودمان : أما الميتان فالحوت<sup>(٣)</sup> والجراد ، وأما الدمان : فالكبش

---

(١) النجاست إما أن تكون حية مثل البول والدم ، وإما أن تكون حكمة كالجنابة .

(٢) أى من غير ذبح شرعى ، وذكى الشاة : أى ذبحة .

(٣) الحوت : السمك .

والطحال» رواه أحمد والشافعى وابن ماجه والبيهقى والدارقطنى ، والحديث ضعيف ، لكن الإمام أحمد صحيح وقفه كما قاله أبو زرعة وأبو حاتم ومثل هذا له حكم الرفع : لأن قول الصحابى : أحل لنا كذا وحرم علينا كذا . مثل قوله : أمرنا ونهينا . وقول الرسول ﷺ : في البحر : «هو الطهور ما وله والحل ميتته» .

(ب) ميتة لا دم له سائل كالنمل والنحل ونحوهما فإنها ظاهرة إذا وقعت في شيء وماتت فيه لا تنجسه .

قال ابن المنذر : لا أعلم خلافاً في طهارة ما ذكر إلا ما روى عن الشافعى والمشهور من مذهب أنه نجس ؛ ويعنى عنه إذا وقع في الماء لم يغيره .

(ج) عظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها وجلدتها ، وكل ما هو من جنس ذلك ظاهر ، لأن الأصل في هذه كلها الطهارة ولا دليل على النجاسة .

## ٢- الدم :

سواء كان دما مسفوحا - أى مصبويا - كالدم الذى يجري من المذبوح ، أم دم حيض إلا أنه يعنى عن اليسير منه : فعن ابن جريج فى قوله تعالى : **﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾** قال : المسفوح الذى يهراق . ولا بأس بما كان فى العروق منها ، أخرجه ابن المنذر .

وعن أبي مجلز فى الدم يكون فى مذبح الشاة أو الدم يكون فى أعلى القدر قال : لا بأس إنما عن الدم المسفوح ، أخرجه عبد بن حميد وأبو الشيخ .

وقال الحسن : ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم ، ذكره البخاري .

وقد صح أن عمر رضى الله عنه صلى وجرحه يشعب<sup>(١)</sup> دما ، قال الحافظ فى الفتح : وكان أبو

---

(١) يشعب : أى يجري .

هريرة رضي الله عنه لا يرى بأساً بالقطرة والقطرتين  
في الصلاة .

وأما دم البراغيث وما يترش من الدمامل فإنه  
يعفى عنه لهذه الآثار .

وسائل أبو مجلز عن القيح يصيب البدن والثوب؟  
فقال : ليس بشيء . وإنما ذكر الله الدم ولم يذكر  
القيح .

وقال ابن تيمية : ويجب غسل الثوب من المدة  
والقيح والصديد ، قال : ولم يقم دليل على  
نجاسته .. انتهى ، والأولى أن يتقيه الإنسان بقدر  
الإمكان .

### ٣ - لحم الخنزير :

قال الله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ  
مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا  
مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾<sup>(١)</sup> .  

---

(١) الرجس : النجس .

(٢) سورة الأنعام : الآية ١٤٥ .

أى فإن ذلك كله تعافه الطباع السليمة : فالضمير  
راجع إلى الأنواع الثلاثة .

#### ٤، ٥، ٦ - قُنْءُ الْأَدْمِي ، وَبُولُه ، وَرَجِيعُه :

ونجاسة هذه الأشياء متفق عليها ، إلا أنه يعفى  
عن يسir القُنْء ويخفف في بول الصبي الذي لم  
يأكل الطعام فيكتفى في تطهيره بالرش . لحديث أم  
قيس رضي الله عنها أنها أتت النبي ﷺ بابن لها لم  
يبلغ أن يأكل الطعام ، وإن ابنها ذاك بال في حجر  
النبي ﷺ ، فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه<sup>(١)</sup> على  
ثوبه ولم يغسله غسلا . متفق عليه .

#### ٧ - الودي :

وهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول وهو نجس  
من غير خلاف . قالت عائشة : وأما الودي فإنه  
يكون بعد البول فيغسل ذكره وأنثيه ويتوضأ ولا

---

(١) النضح : أن يعم ويكثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتردد  
تقاطره وهو المراد بالرش في الروايات الأخرى .

يغتسل رواه ابن المنذر . وعن ابن عباس رضى الله عنهما : المنى والودى والمذى ، أما المنى ففيه الغسل . وأما المذى والودى ففيهما إسباغ الطهور . رواه الأثرم والبيهقى ولفظه : «وأما الودى والمذى فقال : اغسل ذرك أو مذاكيرك وتوضأ وضوءك في الصلاة» .

#### ٨ - المذى :

ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير في الجماع أو عند الملاعبة ، وقد لا يشعر الإنسان بخروجه ، ويكون من الرجل والمرأة إلا أنه من المرأة أكثر ، وهو نحس باتفاق العلماء ، إلا أنه إذا أصاب البدن وجوب غسله . وإذا أصاب الثوب اكتفى فيه بالرش بالماء ، لأن هذه نحسنة يشق الاحتراز عنها ، لكثرة ما يصيب ثياب الشاب العزب فهي أولى بالتخفيف من بول الغلام . وعن علي رضى الله عنه قال : «كنت رجلاً مذاء فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ ؛

لكان ابته فسأل ، فقال : توضأ واغسل ذكرك» رواه  
البخاري وغيره .

## ٩- المنى :

ذهب بعض العلماء إلى القول بنجاسته ، والظاهر  
أنه طاهر ، ولكن يستحب غسله إذا كان رطباً ،  
وفركه إن كان يابساً . قالت عائشة رضي الله عنها :  
«كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان  
يابساً ، وأغسله إذا كان رطباً» رواه الدارقطني وأبو  
عوانة والبزار . وعن ابن عباس رضي الله عنهمما  
قال : سئل النبي ﷺ عن المنى يصيب الثوب ؟  
فقال : «إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق ، وإنما  
يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بأذخرة» رواه الدارقطني  
والبيهقي والطماوى . والحديث قد اختلف في رفعه  
ووقفه .

## ١٠- بول وروث ما لا يؤكل لحمه:

وهما نجسان : لحديث ابن مسعود رضي الله عنه  
قال : أتى النبي ﷺ الغائط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة

أحجار فوجدت حجرين . والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة فأتته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : «هذا رجس» رواه البخاري وابن ماجه وابن خزيمة ، وزاد في روایة : «إنها ركس<sup>(١)</sup> إنها روثة حمار» ويعنى عن اليسير منه . لمشقة الاحتراز عنه . قال الوليد بن مسلم : قلت للأوزاعي : فأبوال الدواب مما لا يؤكل لحمه كالبغل والحمار والفرس ؟ فقال : قد كانوا يبتلون بذلك في مغازيهم فلا يغسلونه من جسد أو ثوب . وأما بول وروث ما يؤكل لحمه . فقد ذهب إلى القول بطهارته مالك وأحمد وجماعة من الشافعية .

## ١١- الخمر :

وهي نجسة عند جمهور العلماء لقول الله تعالى : **﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾<sup>(٢)</sup>**  
**﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾<sup>(٣)</sup>** وذهب طائفة إلى القول

(١) الركس : النجس .

(٢) الرجس : معناها النجس .

(٣) سورة المائدة : الآية ٩٠ .

بطهارتها وحملوا الرجس في الآية على الرجس المعنوي : لأن لفظ (رجس) خبر عن الخمر وما عطف عليها . وهو لا يوصف بالنجاسة الحشيشية قطعاً . قال الله تعالى : ﴿فَاجْتَنِبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ فالآوثان رجس معنوي لا تنجرس من مسها : ولتفسيره في الآية بأنه من عمل الشيطان يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وفي سبل السلام . والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة ، وأن التحريم لا يلازم النجاستة . فإن الحشيشة محرمة وهي ظاهرة ، وأما النجاستة فيلزمهها التحريم ، فكل نجس محرم ولا عكس ، وذلك لأن الحكم في النجاستة هو المنع عن ملامستها على كل حال . فالحكم بنجاستة العين حكم بتحريمهها ، بخلاف الحكم بالتحريم ، فإنه يحرم لبس الحرير والذهب ، وهما ظاهران ضرورة شرعية وإجماعا ، إذا عرفت هذا فتحريم الخمر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستهما ، بل لابد من دليل آخر عليه . وإنما بقيا على الأصول المتفق عليها

من الطهارة ، فمن ادعى خلافه فالدليل عليه .

## ١٢ - الكلب :

وهو نجس ويجب غسل ما ولغ فيه سبع مرات أو لا هن بالتراب لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «طهور إماء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لا هن بالتراب»<sup>(١)</sup> رواه مسلم وأحمد وأبو داود والبيهقي . ولو ولغ في إماء فيه طعام جامد ألقى ما أصابه وما حوله وانتفع بالباقي على طهارته السابقة . أما شعر الكلب فالظاهر أنه طاهر ، ولم تثبت نجاسته .

## تطهير البطن والثوب

الثوب والبدن إذا أصابتهما نجاسة يجب غسلهما بالماء حتى تزول عنهما إن كانت مرئية كالدم . فإن بقى بعد الغسل أثر يشق زواله فهو معفو عنه ، فإن لم تكن مرئية كالبول فإنه يكتفى بغسله ولو مرة

---

(١) معنى الغسل بالتراب : أي يخلط في الماء حتى يتقدر .

واحدة . فعن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهمما قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به ؟ . فقال : تخته<sup>(١)</sup> ثم تقرضه بالماء ثم تنضجحه ثم تصلى فيه» متفق عليه .

وإذا أصابت النجاسة ذيل ثوب المرأة تطهره الأرض ، لما روى من ان امرأة قالت لأم سلمة رضى الله عنها : إنى أطيل ذيلي وأمشي . في المكان القذر ؟ فقال لها : قال رسول الله ﷺ : «يطهره ما بعده» رواه أحمد وأبو داود .

### تطهير الأرض

تطهير الأرض إذا أصابتها نجاسة بسب الماء عليها . لحديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به ، فقال النبي ﷺ : «ادعوه وأريقوا على بوله سجلا

(١) الحث والقرض : الدلك؛ بأطراف الأصابع .

من ماء أو ذنوبيا من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا  
معسرين» رواه الجماعة إلا مسلما . وتطهر أيضاً  
بالجفاف هي وما يتصل بها اتصال قرار كالشجرة  
والبناء قال أبو قلابة : جفاف الأرض طهورها .  
وقالت عائشة رضي الله عنها : «زكاة الأرض يبسها»  
رواه ابن أبي شيبة . هذا إذا كانت النجاسة مائعة ،  
أما إذا كان لها جرم فلا تطهر إلا بزوال عينها أو  
بتحولها .

### **تطهير جلد الميتة**

يطهر جلد الميتة ظاهرا وباطنا بالدباغ .

### **تطهير المرأة ونحوها**

تطهير المرأة والسكين والسيف والظفر والعظم  
والزجاج والآنية المدهونة وكل صقيل لا مسام له  
بالمسح الذي يزول به أثر النجاسة ، وقد كان  
الصحابة رضي الله عنهم يصلون وهم حاملو

سيوفهم وقد أصابها الدم ، فكانوا يمسحونها  
ويجتذبون بذلك<sup>(١)</sup> .

## تطهير النحل

يظهر النحل المتنجس والخلف بالدلك بالأرض إذا ذهب أثر النجاسة ، لحديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور» رواه أبو داود . وفي رواية «إذا وطئ الأذى بخفيه فظهورهما التراب» وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : «إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيما ، فإن رأى خباثا فليمسه بالأرض ثم ليصل فيما» رواه أحمد وأبو داود ، ولأنه محل تكرر ملاقاته للنجاسة غالبا ، فأجزأ مسحه بالحامد كمحل الاستجاء بل هو أولى ، فإن محل الاستجاء يلقي النجاسة مرتين أو ثلاثة .

---

(١) ويجذبون بذلك : أي يرون المسح كافياً في طهارتها .

## فوائد ترکث الحاجة إليها

- ١ - حبل الغسيل ينشر عليه الثوب النجس ثم تجففه الشمس أو الرياح لا بأس بنشر الثوب الطاهر عليه بعد ذلك .
- ٢ - لو سقط شيء على المرء لا يدرى هل هو ماء أو بول لا يجب عليه أن يسأل فلو سأله لم يجب على المسؤول أن يجيبه ، ولو علم أنه نجس ، لا يجب عليه غسل ذلك .
- ٣ - إذا أصاب الرجل أو الذيل بالليل شيء رطب لا يعلم ما هو ، لا يجب عليه أن يشمها ويتعرف ما هو لما روى أن عمر رضي الله عنه من يوماً ، فسقط عليه شيء ميزاب معه له فقال : يا صاحب الميزاب ما ذاك طاهر أو نجس ؟ فقال عمر : يا صاحب الميزاب لا تخبرنا ، ومضى .
- ٤ - لا يجب غسل ما أصابه طين الشوارع . قال كميل بن زياد : رأيت علياً رضي الله عنه يخوض

طين المطر ، ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل  
رجليه .

٥— إذا انصرف الرجل من صلاته فرأى على ثوبه  
أو بدنـه نجـاسـة لم يكن عـالـما بها ، أو كان يـعـلـمـها  
ولـكـنه نـسـيـها أو لم يـنسـها ولـكـنه عـجزـ عن إـزـالتـها  
فـصـلـاتـه صـحـيـحةـ ولا إـعادـةـ عـلـيـه لـقـولـ اللهـ تـعـالـىـ :  
﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾<sup>(١)</sup> وهذا ما  
أفتـىـ بهـ كـثـيرـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ .

٦— من خـفـىـ عـلـيـهـ مـوـضـعـ النـجـاسـةـ مـنـ الثـوـبـ  
وـجـبـ عـلـيـهـ غـسـلـهـ كـلـهـ لـأـنـهـ لـاـ سـيـلـ إـلـىـ الـعـلـمـ بـتـيقـنـ  
الـطـهـارـةـ إـلـاـ بـغـسـلـهـ جـمـيـعـهـ ،ـ فـهـوـ مـنـ بـابـ «ـمـاـ لـاـ يـتـمـ  
الـوـاجـبـ إـلـاـ بـهـ فـهـوـ وـاجـبـ»ـ .

٧— إن اشتـبهـ الطـاهـرـ مـنـ الثـيـابـ بـالـنـجـاسـ منـهاـ  
يـتـحرـىـ فـيـصـلـىـ فـيـ وـاحـدـ مـنـهـ صـلـاةـ وـاحـدـةـ ،ـ كـمـسـأـلةـ  
الـقـبـلـةـ ،ـ سـوـاءـ كـثـرـ عـدـدـ الثـيـابـ الطـاهـرـةـ أـمـ قـلـ .

---

(١) سـورـةـ الـأـخـزـابـ :ـ الـآـيـةـ ٥ـ .

## قضاء الحاجة

لقضاء الحاجة آداب تتلخص فيما يلى :

- ١ - ألا يستصحب ما فيه اسم الله إلا إن خيف عليه من الضياع أو كان حرزاً .
- ٢ - البعد والاستثار عن الناس لا سيما عند الغائط لئلا يسمع له صوت أو تشم له رائحة .
- ٣ - الجهر بالتسمية والاستعاذه عند الدخول في البيان وعند تشمير الثياب في القضاء لحديث أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال : «بسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان والشياطين»<sup>(١)</sup> ، رواه الجماعة .
- ٤ - أن يكف عن الكلام مطلقاً ، سواء كان ذكراً أو غيره . فلا يرد سلاماً ولا يجيب مؤذناً إلا لما لابد منه ، كإرشاد أعمى يخشى عليه من التردى ، فإن

---

(١) الشيطان : بضم الشاء والشياطين جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين وأناثهم .

عطرس في أثناء ذلك حمد الله في نفسه ولا يحرك به لسانه .

٥— أن يعظم القبلة فلا يستقبلها ولا يستدبرها .  
وقيل إن التحرير في الصحراء والإباحة في البيان .

٦— أن يطلب مكان ليتنا منخفضاً ليحترز فيه من إصابة التجasse إن كان في الصحراء أو في حقل .

٧— أن يتقى الحجر لثلا يكون فيه شيء يؤذيه من الهوام والحشرات .

٨— أن يتتجنب ظل الناس وطريقهم ومتحدثهم .

٩— ألا يبول في مستحمه ، ولا في الماء الراكد أو الجارى ، لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه ، فإن عامة الوساوس منه» رواه الخمسة لكن قوله : «ثم يتوضأ فيه» لأحمد وأبي داود فقط ، وعن جابر رضي الله عنه : «أن النبي

نهى أن يبال فى الماء الراكد» رواه أحمد ومسلم . والنسائى وابن ماجه وعنه رضى الله عنه : «أن النبي نهى أن يبال فى الماء الجارى» قال فى مجمع الزوائد رواه الطبرانى ورجاله ثقات ، فإن كان فى المغتسل نحو بالوعة فلا يكره البول فيه .

١- ألا يبول قائماً ، لمنافاته الوقار ومحاسن العادات ؛ ولأنه قد يتطاير عليه رشاشة ، فإذا آمن من الرشاش جاز .

١١- أن يزيل ما على السبيلين من النجasse وجوباً بالحجر وما فى معناه من كل جامد طاهر قالع للنجasse ليس له حرمة أو يزيلها بالماء فقط ، أو بهما معاً .

١٢- ألا يستنجى بيمنيه تنزيها لها عن مباشرة الأقدار .

١٣- أن يدللك يده بعد الاستنجاء بالأرض ، أو يغسلها بصابون ونحوه ليزول ما علق بها من الرائحة الكريهة .

١٤ - أن ينضح فرجه وسراويله بالماء إذا بال  
ليدفع عن نفسه الوسوسة ، فمتنى وجد بلا قال :  
هذا أثر النضج .

١٥ - أن يقدم رجله اليسرى في الدخول ، فإذا  
خرج فليقدم رجله اليمنى ثم ليقل غفرانك .

## الصلوة

الصلوة عبادة تتضمن أقوالاً وأفعالاً مخصوصة ،  
مفتوحة بتكبير الله تعالى ، مختتمة بالتسليم .

### منزلتها في الإسلام

والمصلوة في الإسلام منزلة لا تعدلها منزلة أية  
عبادة أخرى ، فهي عماد الدين الذي لا يقوم إلا  
به ، قال رسول الله ﷺ : «رأس الأمر الإسلام ،  
وعמודه الصلاة ، وذروة سنانه الجهاد في سبيل  
الله» وهي أول ما أوجبه الله تعالى من العبادات .  
تولى إيجابها بمخاطبة رسوله ليلة المعراج من غير  
واسطة ، قال أنس : «فرضت الصلاة على النبي  
ﷺ ليلة أسرى به خمسين ، ثم نقصت حتى جعلت  
خمساً ، ثم نودى يا محمد : إنه لا يبدل القول  
لدى ، وإن لك بهذه الخمس خمسين» رواه أحمد  
والنسائي والترمذى وصححه .

وهي أول ما يحاسب عليه العبد . نقل عبد الله ابن قرط قال : قال رسول الله ﷺ : «أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيمة الصلاة ، فإن صلحت صلح سائر عمله ، وإن فسدت فسد سائر عمله» رواه الطبراني . وهي آخر وصية وصيّى بها رسول الله ﷺ أمتَه عند مفارقته الدنيا ، جعل يقول - وهو يلْفظ أنفاسه الأخيرة - «الصلاه الصلاه ، وما ملكت أيمانكم» وهي آخر ما يفقد من الدين ، فإن ضاعت ضاع الدين كله ، قال رسول الله ﷺ : «لتنتقضن عرى الإسلام عروة عروة فكلما انتقضت عروة تثبت الناس بالتي تليها ، فأولهن نقضا الحكم ، وأخرهن الصلاه» رواه ابن حبان من حديث أبي أمامة .

وما يتبع لآيات القرآن الكريم يرى أن الله سبحانه يذكر الصلاة ويقرنها بالذكر تارة :

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ﴾

أكْبَرُ<sup>(١)</sup>

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى \* وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ  
فَصَلَّى﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾<sup>(٣)</sup>.

وتارة يقرنها بالزكاة : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّوا  
الزَّكَاةَ﴾<sup>(٤)</sup> ، ومرة بالصبر ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبَرِ  
وَالصَّلَاةِ﴾<sup>(٥)</sup> ، وطورا بالنسك ﴿فَصَلَّى لِرَبِّكَ  
وَأَنْحَرَ﴾<sup>(٦)</sup> ، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ  
وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ  
أُمِرْتُ وَإِنَّا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾<sup>(٧)</sup> وأحيانا يفتح بها  
أعمال البر ويختتمها بها كما في سورة

---

(١) سورة العنكبوت : الآية ٤٥ .

(٢) سورة الأعلى : الآيات ١٤ ، ١٥ .

(٣) سورة طه : الآية ١٤ .

(٤) سورة البقرة : الآية ١١٠ .

(٥) سورة البقرة : الآية ٤٥ .

(٦) سورة الكوثر : الآية ٢ .

(٧) سورة الأنعام : الآيات ١٦٢ - ١٦٣ .

﴿سَأَلَهُ﴾ «المعارج» وفي أول سورة المؤمنون : ﴿قَدْ  
 أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ \* الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾  
 إلى قوله : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ  
 أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ \* الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفَرْدَوْسَ هُمْ  
 فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>(١)</sup> وقد بلغ من عنایة الإسلام بالصلوة  
 أن أمر بالمحافظة عليها في الحضر والسفر ، والأمن  
 والخوف ، قال تعالى : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ  
 وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِللهِ قَانِتِينَ \* إِنْ خَفْتُمْ  
 فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمْتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا  
 لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> وقد شدد النكير على من  
 يفرط فيها ، وهدد الذين يضيئونها ، فقال جل  
 شأنه : ﴿فَخَلَفَ مَنْ بَعْدَهُمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ  
 وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّابًا﴾<sup>(٣)</sup> وقال :  
 ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾<sup>(٤)</sup>

---

(١) سورة المؤمنون : الآيات ١ ، ٢ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ .

(٢) سورة البقرة : الآيات ٢٣٨ ، ٢٣٩ .

(٣) سورة مريم : الآية ٥٩ .

(٤) سورة الماعون : الآيات ٤ ، ٥ .

ولأن الصلاة من الأمور الكبرى التي تحتاج إلى هداية خاصة ، سأله إبراهيم عليه السلام ربه أن يجعله هو وذراته مقيما لها فقال : ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبِّنَا وَتَقْبِلْ دُعَاءِ﴾<sup>(١)</sup> .

## حكم تارك الصلاة

ترك الصلاة جحوداً بها وإنكاراً لها كفر وخروج عن ملة الإسلام ، بإجماع المسلمين . أما من تركها مع إيمانه بها واعتقاده فرضيتها ، ولكن تركها تكاسلأ أو تشاغلا عنها ، بما لا يعد في الشرع عذراً فقد صرحت الأحاديث بکفره ووجوب قتله .

أما الأحاديث المصرحة بکفره فهي :

١ - عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه .

٢ - وعن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) سورة إبراهيم : الآية ٤٠ .

«العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد  
كفر» رواه أحمد وأصحاب السنن .

٣— وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال : «من حافظ عليها  
كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيمة ، ومن لم  
يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة وكان  
يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن  
خلف» رواه أحمد والطبراني وابن حبان ، وإسناده  
جيد .

أما الأحاديث المصرحة بوجوب قتله فهي :

١— عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «اعرى  
الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهم أسس الإسلام ،  
من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم :  
شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاحة المكتوبة ، وصوم  
رمضان» رواه أبو يعلى بإسناد حسن .

وفي روایة أخرى : «من ترك منهن واحدة بالله

كافر ولا يقبل منه صرف ولا عدل<sup>(١)</sup> ، وقد حل دمه  
وماله» .

٢— وعن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : «أمرت  
أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن  
محمدًا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، و يؤتوا  
الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم  
وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عز  
وجل» رواه البخاري ومسلم .

٣— وعن أم سلمة : أن رسول الله ﷺ قال :  
«إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن  
كره فقد برأء ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من  
رضى وتابع قالوا : يا رسول الله : ألا نقاتلهم ؟  
قال : لا ، ما صلوا» رواه مسلم ، جعل المانع من  
مقاتلة أمراء الجحور الصلاة .

---

(١) لا يقبل منه صرف ولا عدل : أي لا يقبل منه فرد ولا نقض .

## على من تجب

تجب الصلاة على المسلم العاقل البالغ ، لحديث عائشة عن النبي ﷺ قال : «رفع القلم عن ثلات <sup>(١)</sup> عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتمل <sup>(٢)</sup> ، وعن المجنون حتى يعقل» رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيختين ، وحسنه الترمذى .

## صلة الرعب

والصبي وإن كانت الصلاة غير واجبة عليه ، إلا أنه ينبغي لوليه أن يأمره بها . إذا بلغ سبع سنين ، ويضرره على تركها ، إذا بلغ عشرًا ، ليتمنى عليها ويعتادها بعد البلوغ . فعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «مرروا أولادكم بالصلاحة إذا بلغوا سبعاً ، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرًا ، وفرقوا بينهم في المضاجع» رواه

---

(١) رفع القلم : كناية عن عدم التكليف .

(٢) وعن الصبي حتى يحتمل : حتى يبلغ .

أحمد وأبو داود والحاكم وقال : صحيح على شرط  
مسلم .

## عَرْبَةُ الْفِرَائِصِ

الفرائض التي فرضها الله تعالى في اليوم والليلة  
خمس :

فعن ابن مهيريز أن رجلاً من بنى كنانة يدعى  
المخدجي ، سمع رجلاً بالشام يدعى أبو محمد يقول  
: الوتر واجب قال : فرحت إلى عبادة بن الصامت  
فأخبرته فقال عبادة : كذب أبو محمد ، سمعت  
رسول الله ﷺ يقول : «خمس صلوات كتبهن الله  
على العباد ، من أتى بهن لم يضيع منها شيئاً  
استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله  
الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن  
شاء عذبه وإن شاء غفر له» رواه أحمد وأبو داود  
والنسائي وابن ماجه وقال فيه : «ومن جاء بهن قد  
انتقص منها شيئاً استخفافاً بحقهن». وعن طلحة  
ابن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر

الشعر فقال : يا رسول الله أخبرني ما فرض الله على من الصلوات : فقال : «الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً» ف قال : أخبرني ماذا فرض الله على من الصيام ؟ فقال : «شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً» ف قال : أخبرني ماذا فرض الله على من الزكاة ؟ قال : فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام كلها ، فقال : رسول الله ﷺ : «أفلح إن صدق ، أو دخل الجنة إن صدق» رواه البخاري ومسلم .

### · مواقف العلاة ·

للصلاة أوقات محددة لابد أن تؤدي فيها لقول الله تعالى : **﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَاباً مَوْقُوتاً﴾**<sup>(١)</sup> أي فرضاً مؤكداً ثابت ثبت الكتاب وقد أشار القرآن إلى هذه الأوقات فقال تعالى : **﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾**<sup>(٢)</sup> وزلفاً من الليل إن الحسنات

(١) موقوتاً : أي منجماً في أوقات محددة ، سورة النساء : الآية ١٠٣ .

(٢) قال الحسن : صلاة طرف النهار ، الفجر والعصر «وزلف الليل» قال : هما زلفتان : صلاة المغرب والعشاء .

يُذْهِنَ السَّيَّئَاتَ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ<sup>(١)</sup> . وفي سورة الإسراء : **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾**<sup>(٢)</sup> إلى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا<sup>(٣)</sup> . وفي سورة طه : **﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾**<sup>(٤)</sup> يعني بالتسبيح قبل طلوع الشمس ، صلاة الصبح وبالتسبيح قبل غروبها صلاة العصر ، لما جاء في الصحيحين عن جرير بن عبد الله البجلي قال : «كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال : إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر ، لا تضامون في رؤيته ، فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ، ثم

(١) سورة هود : الآية ١١٤ .

(٢) دلوك الشمس : زوالها : أي أقمها لأول وقتها هذا . وفيه صلاة الظهر «وقرآن الفجر» أي أقم قرآن الفجر : أي صلاة الفجر «مشهوداً» تشهد ملائكة الليل والنهار .

(٣) سورة طه : الآية ١٣٠ .

قرأ هذه الآية» .

هذا هو ما أشار إليه القرآن من الأوقات .

وأما السنة فقد حددتها وبيّنت معالمها فيما يلى :

عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام وقت الظهر فقال له : «قم فصله ، فصل الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر فقال : قم فصله ، فصل العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه المغرب فقال : قم فصله ، فصل المغرب حين وجبت<sup>(١)</sup> الشمس ، ثم جاءه العشاء فقال : قم فصله فصل العشاء حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر حين برق الفجر ، أو قال سطع الفجر ، ثم جاءه من الغد للظهور فقال : قم فصله ، فصل الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه العصر فقال : قم فصله ، فصل العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم جاءه

---

(١) وجبت الشمس : أي غربت وسقطت .

الغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه ، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال : ثلث الليل ، فصلى العشاء ثم جاءه حين أسفى جداً فقال : قم فصله ، فصلى الفجر ، ثم قال : ما بين هذين الوقتين وقت» رواه أحمد والنسائي والترمذى .

وقال البخارى : هو أصح شيء في المواقف ، يعني إماماً جبريل .

### النوم عن الصلاة أو نسيانها

من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها ، لحديث أبي قتادة قال : ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة فقال : «إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة فإذا نسي أحدكم الصلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» رواه النسائي والترمذى وصححه .

وعن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة له إلا ذلك» رواه البخارى ومسلم . وعن عمران بن

الخصين قال : سرينا مع رسول الله ﷺ فلما كان من آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس ، فجعل الرجل منا يقوم دهشا إلى ظهوره قال : فأمرهم النبي ﷺ أن يسكنوا ثم ارتخلنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس توضأ ثم أمر بلا بلا فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر . ثم أقام فصلينا فقالوا يا رسول الله : ألا نعيدها في وقتها من الغد ؟ فقال : «أينهاكم ربكم تعالى عن الربا ويقبله منكم» رواه أحمد وغيره .

### الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

ورد النهي عن صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وعند طلوعها حتى ترتفع قدر رمح وعند استواها حتى تميل إلى الغروب ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب .

فعن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ قال : «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» رواه البخاري

ومسلم .

وعن عمرو بن عبسة قال : قلت : يا نبى الله أخبرنى عن الصلاة ؟ قال : «صل صلاة الصبح ثم أقصر<sup>(١)</sup> عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع ، فإنها تطلع<sup>(٢)</sup> بين قرنى الشيطان وحيثذ يسجد لها الكفار ، ثم صل فإن الصلاة مشهودة<sup>(٣)</sup> محضورة حتى يستقل<sup>(٤)</sup> الظل بالرمي ثم أقصر عن الصلاة فإنه حيئذ تسجر<sup>(٥)</sup> جهنم ، فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ، ثم

---

(١) أقصر على الصلاة : كف .

(٢) تطلع «بين قرنى الشيطان» قال الترمذى : يدنى رأسه إلى الشمس فى هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له فى الصورة . وحيثذ يكون له ولشيته سلط ظاهر وتنكن من أن يلبسوا على المصليين صلاتهم . فكرهت الصلاة حيئذ صيانة لها كما كرهت فى الأماكن التى هى مأوى الشياطين .

(٣) مشهودة محضورة : أى تشهدها الملائكة ويحضرنها .

(٤) يستقل الظل بالرمي : المراد به أن يكون الظل فى جانب الرمي فلا يبقى على الأرض منه شيء وهذا يكون حين الاستواء .

(٥) تسجر جهنم : أى يوقد عليها .

أقصر عن الصلاة حتى تغرب فإنها تغرب بين قرنى  
شيطان وحيثند يسجد لها الكفار» رواه أحمد  
ومسلم .

وعن عقبة بن عامر قال : ثلاث ساعات نهانا  
رسول الله ﷺ أن نصلى فيهن وأن نتبرّ<sup>(١)</sup> فيهن  
موتنا : «حين تطلع الشمس بازغة<sup>(٢)</sup> حتى ترتفع ،  
وحين يقوم قائم الظهرة ، وحين تضييف<sup>(٣)</sup> للغروب  
حتى تغرب» رواه الجماعة إلا البخاري .

### شروط الصلاة

الشروط التي تتقدم الصلاة ويجب على المصلى  
أن يأتي بها بحيث لو ترك منها تكون صلاته باطلة  
هي :

---

(١) النهي عن الدفن في هذه الأوقات معناها تعمد تأخير الدفن في  
هذه الأوقات فاما إذا وقع الدفن بلا تعمد في هذه الأوقات فلا  
يكرهه .

(٢) بازغة : ظاهرة .

(٣) تضييف : أي تميل .

## ١- العلم بدخول الوقت :

ويكفى غلبة الظن ، فمن تيقن أو غالب على ظنه دخول الوقت أبىحت له الصلاة سواء كان ذلك بإخبار الثقة ، أو آذان المؤذن المؤمن أو الاجتهاد الشخصى أو أى سبب من الأسباب التى يحصل بها العلم .

## ٢- الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر لقول الله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا﴾<sup>(١)</sup>.

ول الحديث ابن عمر رضى الله عنهما : إن النبي ﷺ قال : «ولا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول»<sup>(٢)</sup> رواه الجماعة إلا البخارى .

---

(١) سورة المائدة : الآية ٦ .

(٢) الغلول : السرقة من الغنيمة قبل قسمتها .

## ٣— طهارة البدن والثوب والمكان الذي يصلى فيه :

من النجاسة الحسية متى قدر على ذلك ، فإن عجز عن إزالتها صلى معها ، ولا إعادة عليه .

أما طهارة البدن فل الحديث أنس أن النبي ﷺ قال : «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطني وحسنه ، وعن على رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاء فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لكان ابنته ، فسأل فقال : «توضأ واغسل ذرك» رواه البخاري وغيره . وروى أيضاً عن عائشة : أنه ﷺ قال للمستحاضنة : «اغسل عنك الدم وصلّى» .

وأما طهارة الثوب فلقول الله تعالى : «وَثِيَابُكَ فَطَهَرْ»<sup>(١)</sup> وعن جابر بن سمرة قال : سمعت رجلاً سأله النبي ﷺ : أصلى في الثوب الذي أتى فيه

---

(١) سورة المدثر : آية ٤ .

أهلى؟ قال : «نعم إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله» رواه أحمد وابن ماجه بسند رجاله ثقات ، وعن معاوية قال : قلت لأم حبيبة : هل كان النبي ﷺ يصلى في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت : «نعم إذا لم يكن فيه أذى» رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذى .

وأما طهارة المكان الذي يصلى فيه فل الحديث أبى هريرة قال قام أعرابى فبال فى المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به ، فقال النبي ﷺ : «دعوه وأريقوا على بوله سجلاً<sup>(١)</sup> من ماء أو ذنوباً<sup>(٢)</sup> من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» .

٤— ستر العورة : لقول الله تعالى :

**﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾<sup>(٣)</sup>**  
والمراد بالزينة ما يستر العورة والمسجد الصلاة أى

(١) السجل : هو الدلو إذا كان فيه ماء .

(٢) الذنوب : الدلو العظيمة الممتدة ماء .

(٣) سورة الأعراف : آية ٣١ .

استروا عورتكم عند كل صلاة .

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، أفالصلى في القميص ؟ قال : «نعم زرره ولو بشوكة» رواه البخاري في تاريخه وغيره .

### حد العورة من الرجل :

العورة التي يجب على الرجل ستراها عند الصلاة ، القبل والدبر ، أما ما عداهما من الفخذ والسرة والركبة فقد اختلفت فيها الآراء تبعاً لتعارض الآثار .

فمن قائل بأنها ليست بعورة ، ومن ذاذهب إلى أنها عورة .

### حججة من يرى أنها ليست بعورة :

استدل القائلون بأن الفخذ والسرة والركبة ليست بعورة بهذه الأحاديث :

١ - عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله

وَعَلَيْهِ الْكَفَافُ كَانَ جَالِسًا كَاشِفًا عَنْ فَخْذِهِ ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرَ  
فَأَذْنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ فَأَذْنَ لَهُ ،  
وَهُوَ عَلَى حَالِهِ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانَ فَأَرْخَى عَلَيْهِ ثِيَابَهُ .  
فَلَمَّا قَامُوا قَلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : اسْتَأْذَنْ أَبُو بَكْرَ  
وَعُمَرَ فَأَذْنَتْ لَهُمَا ، وَأَنْتَ عَلَى حَالِكَ فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ  
عُثْمَانَ أَرْخَيْتَ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ ؟ فَقَالَ : « يَا عَائِشَةَ أَلَا  
أَسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ وَاللَّهُ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَسْتَحْيِي مِنْهُ » رَوَاهُ  
أَحْمَدُ وَذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيقًا .

٢ - وَعَنْ أَنْسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ وَعَلَيْهِ الْكَفَافُ يَوْمَ خَيْرِ حِسْرِ  
الْإِزَارِ عَنْ فَخْذِهِ حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرَ إِلَى بِيَاضِ فَخْذِهِ »  
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَخَارِيُّ .

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : فَصَحُّ أَنَّ الْفَخْذَ لَيْسَ عُورَةً ،  
وَلَوْ كَانَتْ عُورَةً مَا كَشَفَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ رَسُولِ  
اللَّهِ وَعَلَيْهِ الْكَفَافُ الْمَطْهُرُ الْمَعْصُومُ مِنَ النَّاسِ . فِي حَالِ النَّبُوَةِ  
وَالرِّسَالَةِ وَلَا أَرَاهَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَلَا غَيْرَهُ ، وَهُوَ  
تَعَالَى قَدْ عَصَمَهُ مِنْ كَشْفِ الْعُورَةِ ، فِي حَالِ الصَّبَأِ  
وَقَبْلِ النَّبُوَةِ ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ

الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزارك  
فجعلته على منكبك دون الحجارة ، قال : فحله  
وجعله على منكبك فسقط مغشياً عليه ، فما رئي بعد  
ذلك اليوم عرياناً .

٣ - وعن مسلم عن أبي العالية البراء قال : إن  
عبد الله بن الصامت ضرب فخذى وقال : إني  
سألت أبا ذر فضرب فخذى كما ضربت فخذك ،  
وقال : إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني  
فضرب فخذى كما ضربت فخذك وقال : «صل  
الصلاوة لوقتها» إلى آخر الحديث ، قال ابن حزم فلو  
كانت الفخذ عورة لما مسها رسول الله من أبي ذر  
أصلاً بيده المقدسة ، ولو كانت الفخذ عورة عند أبي  
ذر أصلاً بيده المقدسة ، ولو كانت الفخذ عورة عند  
أبي ذر لما ضرب عليها بيده ، وكذلك عبد الله ابن  
الصامت وأبو العالية .

حججة من يرى أنها عورة :

واستدل القائلون بأنها عورة بهذين الحديثين :

١ - عن محمد بن جحش قال : من رسول الله ﷺ على معلم عمر وفخذيه مكشوفتان فقال : «يا معلم عمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة» . رواه أحمد والحاكم والبخاري في تاريخه ، وعلقه ، في صحيحه .

٢ - وعن جرهد قال : من رسول الله ﷺ وعلى بردة وقد انكشفت فخذى فقال : «غط فخذيك فإن الفخذ عورة» رواه مالك وأحمد أبو داود والترمذى وقال حسن ، وذكره البخاري في صحيحه معلقاً .

هذا هو ما استدل به كل من الفريقين ، وللنااظر في هذا أن يختار أى الرأيين ، وإن كان الأحوط في الدين أن يستر المصلى ما بين سرتها وركبتها ما أمكن ذلك . قال البخاري : حديث أنس أسنده ، وحديث جرهد أحوط : أى حديث أنس المتقدم أصح سناداً

### حد العورة من المرأة :

بدن المرأة كله عورة يجب عليها ستره ، ما عدا الوجه والكففين قال الله تعالى : **﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ﴾**

إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا<sup>١</sup> أى ولا يظهرن مواضع الزينة إلا  
 الوجه والكفين ، كما جاء ذلك صحيحًا عن ابن  
 عباس وابن عمر وعائشة : أن النبي ﷺ قال : «لا  
 يقبل الله صلاة حائض<sup>(١)</sup> إلا بخمار<sup>(٢)</sup>» رواه الحمزة  
 إلا النسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم ، وقال  
 الترمذى : حديث حسن . وعن أم سلمة : أنها  
 سألت النبي ﷺ : أتصلى المرأة فى درع<sup>(٣)</sup> وخمار  
 بغير إزار ؟ قال : «إذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور  
 قدميها» رواه أبو داود وصحح الأئمة وقفه<sup>(٤)</sup> .  
 وعن عائشة أنها سئلت : في كم تصلى المرأة من  
 الثياب ؟ فقالت للسائل : سل على بن أبي طالب ثم  
 ارجع إلى فأخبرنى ، فأتى عليا فسأله فقال : في  
 الخمار والدرع السابع ؛ فرجع إلى عائشة فأخبرها

(١) الحائض : أى البالغة .

(٢) الخمار : غطاء الرأس .

(٣) الدرع : القميص .

(٤) لأنه ليس من كلام أم سلمة ، ومثل هذا له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ .

فقالت : صدق .

ما يعجب من الثياب وما يستحب منها :

الواجب من الثياب ما يستر العورة ، وإن كان الساتر ضيقاً يحدد العورة ، فإن كان خفيفاً يبين لون الجلد من ورائه فيعلم بياضه أو حمرته ، لم تجز الصلاة فيه ، وتجوز الصلاة في الثوب الواحد . عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سُئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال : «أو لكلكم ثوبان؟» رواه مسلم ومالك وغيرهما .

ويستحب أن يصلى في ثوبين أو أكثر ، وأن يتجمّل ويتنزّن ما أمكن ذلك . فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : «إذا صلى أحدكم<sup>(١)</sup> فليلبس ثوبه فإن الله أحق من تزيّن له ، فإن لم يكن له ثوبان فليتزر إذا صلى ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتغال اليهود» رواه الطبراني والبيهقي . وروى عبد الرزاق : أن أبي بن كعب

---

(١) أي أراد أن يصلى .

وعبد الله بن مسعود اختلفا فقال أبي : الصلاة في الثوب الواحد غير مكرروهه ، وقال ابن مسعود : إنما كان ذلك وفي الثياب قلة . فقام عمر على المنبر فقال : القول ما قال أبي ولم يأله<sup>(١)</sup> ابن مسعود . وإذا وسع الله فأوسعوا ؛ جمع رجل عليه ثيابه ، صلى رجل في إزار ورداء ، في إزار وقميص ، في إزار وقباء<sup>(٢)</sup> في سراويل ورداء ، في سراويل وقميص ، في سراويل وقباء ، في إتبان<sup>(٣)</sup> وقباء ، في إتبان وقميص قال : وأحسبه قال : في إتبان ورداء . وهو في البخاري بدون ذكر السبب .

وعن بريدة قال : «نهى رسول الله ﷺ أن يصلى الرجل في لحاف<sup>(٤)</sup> واحد لا يتتوشح به ، ونهى أن يصلى الرجل في سراويل وليس عليه رداء» رواه أبو داود والبيهقي .

(١) أى يقصـر .

(٢) القباء : القفطان .

(٣) التبان : سروال من جلد ليس له رجلان وهو لبس المصارعين .

(٤) في لحاف واحد : أى في ثوب يلتحف به ..

وعن الحسن بن علي رضي الله عنهم : أنه كان إذا قام إلى الصلاة ليس أجود ثيابه فسئل عن ذلك فقال : إن الله جميل يحب الجمال فاتحigel لربى وهو يقول : ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ .

### كشف الرأس في الصلاة :

روى ابن عساكر عن ابن عباس : «أن النبي ﷺ كان ربما نزع قلنسوته فجعلها ستراً بين يديه» وعند الخفيف أنه لا بأس بصلة الرجل حاسر الرأس ، واستحبوا ذلك إذا كان للخشوع . ولم يرد دليل بأفضلية تغطية الرأس في الصلاة .

### ٥— استقبال القبلة :

اتفق العلماء على أنه يجب على المصلى أن يستقبل المسجد الحرام عند الصلاة لقول الله تعالى : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِبْثَ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطَرَه﴾<sup>(١)</sup>.

وعن البراء قال : «صلينا مع النبي ﷺ ستة عشر

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٤٤ .

شهرأً أو سبعة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم صرفا نحو الكعبة» رواه مسلم .

**حكم المشاهد للكعبة وغير المشاهد لها :**

المشاهد للكعبة يجب عليه أن يستقبل عينها ؛ والذى لا يستطيع مشاهدتها يجب عليه أن يستقبل جهتها ، لأن هذا هو المدور عليه . لا يكلف الله نفساً إلا وسعها وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «ما بين المشرق والمغرب قبلة» .

رواه ابن ماجه والترمذى وقال : حسن صحيح .  
وقرأه البخارى .

هذا بالنسبة لأهل المدينة ومن جرى مجراتهم كأهل الشام والجزيرة والعراق .

وأما أهل مصر فقبلتهم بين المشرق والجنوب .

وأما اليمن فالمشرق يكون عن يمين المصلى والمغرب عن يساره .

والهند يكون المشرق خلف المصلى والمغرب

أمامه . وهكذا .

### بم تعرف القبلة ؟ :

كل بلد له أدلة تختص به يعرف بها القبلة . ومن ذلك المحاريب التي نصبها المسلمون في المساجد . وكذلك بيت الإبرة (البوصلة) .

### حكم من خفيت عليه :

من خفيت عليه أدلة القبلة ، لغيم أو ظلمة مثلاً وجب عليه أن يسأل من يدله عليها ، فإن لم يجد من يسأله اجتهد وصل إلى الجهة التي أداه إليها اجتهاده ، وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه حتى ولو تبين له خطأه بعد الفراغ من الصلاة ، فإن تبين له الخطأ في أثناء الصلاة استدار إلى القبلة ولا يقطع صلاته . فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن النبي ﷺ أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة . متفق عليه . ثم إذا

صلى بالاجتهاد إلى جهة لزمه إعادة اجتهاده إذا أراد صلاة أخرى . فإن تغير اجتهاده عمل بالثانية ، ولا يعيد ما صلاه بالأول .

### متى يسقط الاستقبال :

استقبال القبلة فريضة ، لا يسقط إلا في الأحوال الآتية :

صلاة النفل للراكب ، يجوز للراكب أن يتغافل على راحلته يومئذ بالركوع والسجود ويكون سجوده أخفض من ركوعه ، وقبلته حيث اتجهت دابته .  
فعن عامر بن ربيعة قال : «رأيت رسول الله ﷺ يصلى على راحلته حيث توجهت به» رواه البخاري ومسلم وزاد البخاري : يومئذ <sup>(١)</sup> برأسه . ولم يكن يصنعه في المكتوبة <sup>(٢)</sup> .

وعند أحمد ومسلم والترمذى : أن النبي ﷺ

---

(١) الإيماء : الإشارة بالرأس إلى السجود .

(٢) المكتوبة : الفريضة .

كان يصلى على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت به ، وفيه نزلت : ﴿فَإِنَّمَا تُولُواْ فَشَمْ وَجْهَ اللَّهِ﴾ وعن إبراهيم النخعى قال : « كانوا يصلون فى رحالهم ودوا بهم حيثما توجهت » .

وقال ابن حزم : وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين عموما في الحضر والسفر .

صلاة المكره والمريض والخائف :  
الخائف والمكره والمريض يجوز لهم الصلاة لغير القبلة إذا عجزوا عن استقبالها .

فإن الرسول ﷺ يقول : «إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما تستطعتم» وفي قوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكَبَانًا﴾ .

قال ابن عمر رضى الله عنهما : «مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها» رواه البخارى .

## كيفية الصلاة

جاءت الأحاديث عن رسول الله ﷺ مبينة كيفية الصلاة وصفتها . ونحن نكتفى هنا بحديث واحد من قوله ﷺ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : دخل رجل المسجد فصلى ، ثم جاء إلى النبي ﷺ ، يسلم فرد عليه السلام وقال : «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع ، ففعل ذلك ثلث مرات . قال فقال : والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمنى ، قال : «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ؛ ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افع ذلك في صلاتك كلها» رواه أحمد والبخاري ومسلم .  
وهذا الحديث يسمى : «حديث المسئ» في صلاته .

## فرائض الصلاة

للصلاة فرائض وأركان ترکب منها حقيقتها ،

حتى إذا تخلف فرض منها لا تتحقق ولا يعتد بها شرعاً ، وهذا بيانها :

١- النية :

لقول الله تعالى : ﴿وَمَا أُمِرْوًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّين﴾<sup>(١)</sup> .

ولقول رسول الله ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَ هَجْرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجَرَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ<sup>(٢)</sup> وَمَنْ كَانَ هَجْرَتْهُ لِدُنْيَا يَصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٌ يَنْكِحُهَا فَهَجَرَهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»<sup>(٣)</sup> رواه البخاري .

التلفظ بها :

قال ابن القيم في كتابه «إغاثة اللهفان» النية هي القصد والعزم على الشيء ومحلها القلب لا تعلق لها

---

(١) سورة البينة : الآية ٥ .

(٢) فهجرته إلى الله ورسوله : أي هجرة رابحة .

(٣) فهجرته إلى ما هاجر إليه : أي هجرة خبيثة حفيرة .

باللسان أصلاً ، ولذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة في النية لفظ بحال ، وهذه العبارات التي أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة قد جعلوا الشيطان معتركا لأهل الوسوس<sup>(١)</sup> يحبسهم عندها ويعذبهم فيها ويوقعهم في طلب تصحيحها . فترى أحدهم يكررها ويجهد نفسه في التلفظ وليس من الصلاة في شيء .

## ٢- تكبيرة الإحرام :

ل الحديث على أن النبي ﷺ قال : «مفتاح الصلاة الظهور ، وتحريها التكبير ؛ وتحليلها التسليم» رواه الشافعى وأحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وقال : هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وصححه الحاكم وابن السكن ، ولما ثبت من فعل الرسول ﷺ قوله، كما ورد في المحدثين المتقدمين .

---

(١) الوسوس : الوسوسة .

ويتعين لفظ «الله أكبير» لحديث أبي حميد : أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه ثم قال : «الله أكبير» رواه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان ومثله ما أخرجه البزار بإسناد صحيح على شرط مسلم عن على : أنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال : «الله أكبير» وفي حديث المسئء في صلاته عند الطبراني ، ثم يقول «الله أكبير» .

### ٣- القيام في الفرض :

وهو واجب بالكتاب والسنّة والإجماع لمن قدر عليه قال الله تعالى : «**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**»<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> وعن عمران بن حصين قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ؟ فقال : «صلى قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء ، كما اتفقوا على استحباب تفريق القدمين أثناءه .

(١) المراد بالقيام للصلاة «قانتين» أي خاسعين متزدين .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٣٨ .

## القيام في النفل :

أما النفل ، فإنه يجوز أن يصلى من قعود مع القدرة على القيام ، إلا أن ثواب القائم أتم من ثواب القاعد ؛ فعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال : حدثت أن رسول الله ﷺ قال : «صلوة الرجل قاعداً نصف الصلاة» رواه البخاري ومسلم .

## العجز عن القيام في الفرض :

ومن عجز عن القيام في الفرض صلى على حسب قدرته ، ولا يكلف الله نفسها إلا وسعها وله أجره كاملاً غير منقوص . فعن أبي موسى : أن النبي ﷺ قال : «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمله وهو صحيح مقيم» رواه البخاري .

## ٤— قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل :

قد صحت الأحاديث في افتراض قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وما دامت الأحاديث في ذلك صحيحة صريحة فلا مجال للخلاف ولا موضع لها .

فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» رواه الجماعة .

## ٥— الركوع :

وهو مجمع على فرضيته لقول الله تعالى :  
﴿إِنَّمَا يُعَذِّبُ اللَّهُ أَذِنَّا لَمْ يَرْكَعُوا وَأَسْجَدُوا﴾<sup>(١)</sup> .

بم يتحقق ؟

يتتحقق الركوع بمجرد الانحناء بحيث تصل اليدين إلى الركبتين ، ولا بد من الطمأنينة فيه لما تقدم في حديث المسيح في صلاته ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، وعن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته . قالوا يا رسول الله : وكيف يسرق من صلاته؟ قال : لا يتم رکوعها ولا سجودها» أو قال : «لا يقيم صلبه في الركوع والسجود» رواه أحمد والطبراني وابن

---

(١) سورة الحج : الآية ٧٧ .

خزيمة والحاكم وقال صحيح الإسناد ، وعن أبي مسعود البدرى أن النبي ﷺ قال : «لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع والسجود» رواه الحسنة وابن خزيمة وابن حبان والطبرانى والبيهقى وقال : إسناده صحيح ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم يرون أن يقيم الرجل صلبه<sup>(١)</sup> فى الركوع والسجود .

وعن حذيفة : أنه رأى رجلا لا يتم الركوع والسجود فقال له : «ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة<sup>(٢)</sup> التي فطر الله عليها محمدا ﷺ» رواه البخارى .

(١) الصلب : الظاهر : المراد أن يستوى قائمًا .

(٢) الفطرة : الدين .

## ٦- الرفع من الركوع والاعتدال قائماً مع الطمأنينة :

لقول أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ «إذا رفع رأسه استوى قائماً حتى يعود كل فقار(١) إلى مكانه» رواه البخاري ومسلم .

ومن عائشة عن النبي ﷺ «فكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً» رواه مسلم .

وقال ﷺ : «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً» ، متفق عليه .

ومن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده» رواه أحمد . قال المنذري : إسناده جيد .

---

(١) الفقار : جمع فقارة : وهي عظام الظهر .

## ٧- السجود :

تقديم ما يدل على وجوبه من الكتاب وبينه رسول الله ﷺ في قوله للمسىء في صلاته : «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا» فالسجدة الأولى والرفع منها ، ثم السجدة الثانية مع الطمأنينة في ذلك كله في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل .

### حد الطمأنينة :

الطمأنينة المكتثر منها ما بعد استقرار الأعضاء ، قدرها العلماء بمقدار تسبيحة .

### أعضاء السجود :

الوجه والكفان والركبتان والقدمان . فعن العباس ابن عبد المطلب أنه سمع النبي ﷺ يقول : «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب<sup>(١)</sup> : وجهه وكفاه وركبته وقدماه» رواه الجماعة إلا البخاري . وعن

---

(١) سبعة آراب : جمع أرب أى عضو .

ابن عباس قال : «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوباً : الجبهة واليدين والركبتين» وفي لفظ قال النبي ﷺ : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين» متفق عليه . وفي رواية : «أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر<sup>(١)</sup> ولا الثياب : الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين» رواه مسلم والنسائي .

وعن أبي حميد : «أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض» رواه أبو داود والترمذى وصححه ، وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم : أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه فإن سجد على جبهته دون أنفه ، فقال قوم من أهل العلم : يجزئه ، وقال غيرهم لا يجزئه حتى يسجد على الجبهة والأنف .

(١) «الكفت والكف» الفض . والمراد إنما لا يجمع ثيابه ولا شعره ولا يضمها في حالة الصلاة عند السجود .

## ٨- القعود الأخير وقراءة التشهد فيه :

الثابت المعروف من هدى النبي ﷺ أنه كان يقعد القعود الأخير ويقرأ فيه التشهد ، وأنه قال للMessiئر في صلاته : «إذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك» قال ابن قدامة : وقد روى عن ابن عباس أنه قال : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل . فقال النبي ﷺ : «لا تقولوا : السلام على الله ، ولكن قولوا التحيات لله» .

وهذا يدل على أنه فرض بعد أن لم يكن مفروضاً .

## أصح ما ورد في التشهد :

أصح ما ورد في التشهد تشهد ابن مسعود قال : كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا : السلام على الله قبل عباده ، السلام على فلان وفلان . فقال رسول الله ﷺ : «لا تقولوا السلام

على الله ، فإن الله هو السلام ، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض ، أو بين السماء والأرض ،أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، ثم ليختار أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه به رواه الجماعة ، قال مسلم : أجمع الناس على تشهد ابن مسعود ، لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً ، وغيره قد اختلف أصحابه . وقال الترمذى والخطابى وابن عبد البر وابن المنذر : تشهد ابن مسعود أصح حديث في التشهد ، ويلى تشهد ابن مسعود في الصحة تشهد ابن عباس قال : كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن ، وكان يقول : «التحيات المبارکات والصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن

محمدأً عبده ورسوله» رواه الشافعى ومسلم وأبو داود والنسائى :

قال النووي :

هذه الأحاديث فى التشهد كلها صحيحة ، وأشدتها صحة باتفاق المحدثين ، حديث ابن مسعود ثم ابن عباس قال الشافعى : وبأيها تشهد أجزاء ، وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد منها .

٩— السلام :

ثبتت فرضية السلام من قول رسول الله ﷺ وفعله .

فعن على رضى الله عنه : أن النبي ﷺ قال : «مفتاح الصلاة الطهور وتحريها التكبير ، وتحليلها التسليم» رواه أحمد والشافعى وأبو داود وابن ماجه والترمذى وقال : هذا أصح شيء فى الباب وأحسن ، وعن عامر بن سعد عن أبيه قال : كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده . رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن

ماجه . وعن وائل بن حجر قال : صلیت مع رسول الله ﷺ فكان يسلم عن يمينه : «السلام عليکم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله السلام عليکم ورحمة الله وبركاته» قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المراد : رواه أبو داود بإسناد صحيح .

## · وجوب التسلية الواحدة واستحباب التسلية الثانية :

يرى جمهور العلماء أن التسلية الأولى هي الفرض وأن الثانية مستحبة . قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسلية واحدة جائز . وقال ابن قدامة في المغني : «وليس نص أحمد بتصريح في وجوب التسليمتين ، إنما قال التسليمتان أصح عن رسول الله ﷺ ، فيجوز أن يذهب إليه في المشروعية لا الإيجاب ، كما ذهب إلى ذلك غيره ، وقد دل عليه قوله في رواية : وأحب إلى التسليمتان ، ولأن عائشة وسلمة بن الأكوع وسهل بن سعد قد رروا أن النبي ﷺ كان

يسلم تسليمة واحدة ، وكان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة ، وفيما ذكرنا جمع بين الأخبار وأقوال الصحابة في أن يكون المشروع والمسنون تسليمتين ، والواجب واحدة ، وقد دل على صحة هذا الإجماع الذي ذكره ابن المنذر فلا معدل عنه ، وقال النووي : مذهب الشافعى والجمهور من السلف والخلف أنه يسن تسليمتان . وقال مالك وطائفة : إنما يسن تسليمة واحدة وتعلقا بأحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة ، ولو ثبت شيء منها حمل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة . وأجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة ، فإن سلم واحدة استحب له أن يسلّمها تلقاء وجهه ، وإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره ، ويلتفت في كل تسليمة ، حتى يرى من على جانبه خده ، هذا هو الصحيح إلى أن قال : « ولو سلم بتسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه ، أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه ،

صحت صلاته وحصلت تسليمتان ، ولكن فاته  
الفضيلة في كيفيتها» .

## سنن الصلاة

للصلاة سن يستحب للمصلى أن يحافظ عليها  
لينال ثوابها نذكرها فيما يلى :

١ - رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وعند  
الركوع وعند الرفع منه وعند القيام إلى الركعة  
الثالثة .

٢ - وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق السرة أو  
تحتها .

٣ - الدعاء بعد تكبيرة الإحرام ويسمى هذا الدعاء  
بدعاء الاستفتاح وصيغته : سبحانك اللهم وبحمدك  
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك .

٤ - الاستعاذه يعد دعاء الاستفتاح ويأتي بها  
المصلى سرا في الركعة الأولى دون سائر الركعات .

٥ - التأمين بعد الفاتحة لكل مصلى إماماً ، أو

ماموما ، أو منفردا يجهر في الصلاة الجهرية ويسر في السرية .

٦- قراءة سورة أو شيء من القرآن بعد الفاتحة في ركعتي الصبح والجمعة والأولين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء وجميع ركعات النفل .

والسنة أن يجهر المصلى بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة والأولين من المغرب والعشاء والعيدين والكسوف والاستسقاء ، ويسر في الظهر والعصر وثالثة المغرب والآخرين من العشاء ، وأما بقية النوافل فالصلاحة النهارية لا جهر فيها والليلية يخير فيها بين الجهر والإسرار والأفضل التوسط .

٧- السنة في الركوع تسوية الرأس بالعجز والاعتماد باليدين على الركبتين مع مجازاتهما عن الجنبين وتفریج الأصابع على الركبتين والساقي وسط الظهر ، ويستحب الذكر فيه بلفظ سبحان رب العظيم ثلاثة على الأقل .

٨- ومن السنة للمصلى أن يقول عند الرفع من

الركوع : سمع الله من حمده ربنا ولد الحمد .

٩ - ومن المستحب في السجود تكين الأنف والجبهة واليدين من الأرض مع مجافاة اليدين عن الجنبين ، وأن يضع الساجد الكفين حذو الأذنين أو المنكبين ، وأن يستقبل بأطراف أصابعه القبلة ، وأن يقول الساجد في سجوده : سبحان ربى الأعلى ثلاثا على الأقل وأن يدعوا بما شاء من خير الدنيا والآخرة .

١٠ - والستة في المخلوس بين السجدين أن يجلس مفترشاً أى يثنى رجله اليسرى فيسطها ، ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى جاعلاً أطراف أصابعها إلى القبلة ويستحب وضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى واليد اليسرى على الفخذ اليسرى بحيث تكون الأصابع مسوطة موجهة جهة القبلة مفرجة قليلاً منتهية إلى الركبتين وأن يدعوا بهذا الدعاء : «اللهم اغفر لى وارحمنى وعافنى واهدى وارزقنى» .

١١ - ومن السنة في الجلوس للتشهد أن يضع المصلى يديه على فخذيه وأن يشير بسبابة يده اليمنى عند شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن يصلى على رسول الله ﷺ في التشهد الأخير فإذا صلى على رسول الله دعا بما شاء والأفضل أن يدعو بالمؤثر عن الرسول ﷺ مثل قوله : «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنب إلا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم» .

١٢ - أن يقول بعد فراغه من الصلاة وسلامه : أستغفر الله ثلثاً . اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام . اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك . ثم يقرأ آية الكرسي : الله لا إله إلا هو الحق القيوم ، ويقرأ قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ، ثم يقول سبحانه الله ثلثاً وثلاثين والحمد لله ثلثاً وثلاثين والله أكبر ثلثاً وثلاثين ثم يختتم المائة ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر .

ففي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال : «من سبع الله دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين وحمد الله ثلاثة وثلاثين وكبر الله ثلاثة وثلاثين تلك تسع وتسعون ثم قال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر غفر له خططيه وأن كانت مثل زيد<sup>(١)</sup> البحرا» .

### السُّنْنُ الْمُؤْكَدَةُ

للصلاة سنن مؤكدة شرعاًها الإسلام لتكون جبراً لما عسى أن يكون قد وقع في الفرائض من نقص ، ولما في الصلاة من فضيلة ليست لسائر العبادات .

فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيمة من أعمالهم الصلاة ، يقول ربنا ملائكته وهو أعلم انظروا في صلاة عبدى أتمها أم نقصها ؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئاً قال : انظروا هل لعبدى من

---

(١) الزيد : الرغوة فوق الماء والمراد بالخطايا الصغائر من الذنب .

تطوع ؟ فإن كان له من تطوع قال : أتّوا العبدى  
فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك»  
رواه أبو داود .

والسنن المؤكدة : ركعتان قبل الفجر ، وأربع قبل  
الظهر وأربع بعده أو اثنان قبله واثنتان بعده ،  
وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء .

والوتر ركعة أو ثلاثة ، فعن عائشة قالت : ما  
كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره عن  
إحدى عشرة ركعة .

### صلوة النجاشي

ورد في فضل صلاة الضحى أحاديث كثيرة نذكر  
منها ما يلى :

عن بريدة أن رسول الله ﷺ قال : «في الإنسان  
ستون وثلاث مئة مفصل عليه أن يتصدق عن كل  
مفصل منها صدقة ، قالوا : فمن الذي يطيق ذلك  
يا رسول الله ؟ قال : النخامة في المسجد يدفنها ، أو  
الشيء ينحيه عن الطريق ، فإن لم يقدر فرकعتا

الضحي تجزى عنه» رواه أحمد وأبو داود .

وقتها :

يتدبر وقتها بارتفاع الشمس قد رمح ويتهى حين  
الزوال .

عدد ركعاتها :

أقل ركعاتها اثنتان وأكثر ما ثبت من فعل الرسول  
ثمانى ركعات ، وأكثر ما ثبت من قوله اثنتا عشرة  
ركعة .

## صلوة الاستخاراة

يسن لمن أراد أمراً من الأمور المباحة والتقبيل عليه  
وجه الخير فيه أن يصلى ركعتين من غير الفريضة ولو  
كانتا من السن الراتبة أو نحبة المسجد في أي وقت  
من الليل أو النهار ، ويقرأ فيها بما شاء بعد الفاتحة  
ثم يحمد الله ويصلى على نبيه ﷺ ثم يدعو بالدعا  
الذى رواه البخارى من حديث جابر رضى الله عنه  
قال : «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخاراة فى

الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : إذا  
 هم أحذكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم  
 ليقل : اللهم أستخلك<sup>(١)</sup> بعلمك وأستقدرك بقدرتك  
 وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر ،  
 وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت  
 تعلم أن هذا الأمر<sup>(٢)</sup> خير لى فى دينى ومعاشى  
 وعاقبة أمري ، أو قال : عاجل أمري وآجله<sup>(٣)</sup>  
 فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه ، وإن كنت  
 تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة  
 أمري ، أو قال : عاجل أمري وآجله فاصرفه عنى  
 واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم ارضنى  
 به ، قال : ويسمى حاجته : أى يسمى حاجته عند  
 قوله : اللهم إن كان هذا الأمر .

ولم يصح في القراءة فيها شيء مخصوص ، كما

(١) أستخلك : أى أطلب منكم الخيرة أو الخير .

(٢) اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر يسمى حاجته هنا .

(٣) عاجل أمري وآجله يجمع بينهما .

لم يصح شيءٌ في استحباب تكرارها .

## حلقة التسبيح

عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ للعباس ابن عبد المطلب : « يا عباس يا عماء ،  
ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك <sup>(١)</sup> ألا أفعل بك عشر خصال <sup>(٢)</sup> إذا أنت فعلت ذلك غفر الله ذنبك  
أوله وأخره ، وقديمه وحديشه ، وخطاؤه وعمده ،  
وصغيره وكبيره ، وسره وعلانيته ، عشر خصال :  
أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة  
الكتاب وسورة <sup>(٣)</sup> فإذا فرغت من القراءة في أول  
ركعة فقل وأنت قائم : سبحان الله ، والحمد لله  
ولا إله إلا الله ، والله أكبر خمس عشرة ، ثم ترکع  
فتقول وأنت راكع عشرًا <sup>(٤)</sup> ثم ترفع رأسك من

---

(١) ألا أحبوك : أي أخصك .

(٢) ألا أفعل بك عشر خصال : أي أعلمك ما يكفر عشر أنواع من ذنوبك .

(٣) آية سورة دون تقييد .

الركوع فتقولها عشراء ، ثم تهوى ساجدا فتقول وأنت ساجد عشراء ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراء ، ثم تسجد فتقولها عشراء ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراء<sup>(٢)</sup> فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ، تفعل ذلك في أربع ركعات ، وإن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة» .

رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والطبراني .

## صلوة الحاجة

روى أحمد بسند صحيح عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال : «من توضأ فأسبغ الضوء ثم صلى ركعتين

(١) أي بعد ذكر الركوع . وكذا في كل الحالات يأتي النص المصلى لذكر بعد الإتيان بذكر كل ركن .

(٢) أي في جلسة الاستراحة قبل القيام .

يتمهما أعطاه الله ما يسأل معجلاً أو مؤخراً» .

## صلات التوبة

عن أبي بكر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من عبد يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم يصلى (أي ركعتين)<sup>(١)</sup> ثم يستغفر الله إلا غفر له» ثم قرأ هذه الآية : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحْشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُواْ لَذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يَصْرُوْ عَلَى مَا فَعَلَواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ \* أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى .

وروى الطبراني في الكبير بسند حسن عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال : «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام فصلى ركعتين أو أربعاً مكتوبة أو غير

---

(١) لرواية ابن حبان والبيهقي وابن خزيمة .

(٢) سورة آل عمران : الآيات ١٣٥ ، ١٣٦ .

مكتوبة يحسن فيها الركوع والسجود ثم استغفر الله  
غفر له .

## تلخيص بقية الأعمال المباحة في الصلاة

لخص ابن القيم بعض الأعمال المباحة التي كان  
يعلمها رسول الله ﷺ فقال :

١— وكان ﷺ يصلى وعائشة معترضة بينه وبين  
القبلة فإذا سجد غمزها بيده فقبضت رجلها وإذا  
قام بسطتها .

٢— وكان ﷺ يصلى على المنبر<sup>(١)</sup> ويرکع عليه  
فإذا جاءت السجدة نزل القهقرى فسجد على الأرض  
ثم صعد عليه .

٣— وكان ﷺ يصلى إلى جدار فجاءت بهيمة ثمر

---

(١) كان المنبر <sup>ﷺ</sup> ثلاثة درجات كان يفعل ذلك ليرى المصلون خلفه  
فيتعلمون الصلاة منه .

بین يديه فما زال يدارئها<sup>(١)</sup> حتى لصق بطنه بالجدار  
ومرت من ورائه .

٤— وكان يصلی فجاءته جاريتان من بنی عبد  
المطلب قد اقتلتا فأخذهما بيده فنزع إحداهما من  
الأخرى وهو في الصلاة . ولفظ أحمد فيه .  
فأخذتا بركبتي النبي ﷺ فنزع بينهما أو فرق بينهما  
ولم ينصرف .

٥— وكان يصلی فمر بين يديه غلام فقال بيده  
هكذا<sup>(٢)</sup> فرجع .

٦— ومرت بين يديه جارية فقال بيده هكذا  
فمضت فلما صلی رسول الله ﷺ قال : «هن  
أغلب» ذكره الإمام أحمد وهو في السن .

٧— وكان يبكي في صلاته . وكان يتنحنح في  
صلاته . قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه :

---

(١) فما زال يدارئها أى يدفعها .

(٢) فقال بيده هكذا : أى أشار بها ليرجع .

«كان لى من رسول الله ﷺ ساعة آتية فيها فإذا أتيته استأذنت فإن وجدته يصلى تنحنح فدخلت وإن وجدته فارغاً أذن لى» ذكره النسائي وأحمد .

٨— وكان يصلى حافياً تارةً ومتعللاً أخرى كذلك قال عبد الله بن عمر وأمر بالصلاحة بالنعل مخالفة اليهود .

٩— وكان يصلى في الثوب الواحد وفي الثوبين تارةً وهو أكثر .

١٠— السجود على ثياب المصلى أو عمامته لعذر فإن كان لغير عذر كره .

١١— القراءة من المصحف : فإن ذكوان مولى عائشة كان يؤمها في رمضان من المصحف . رواه مالك .

١٢— شغل القلب بغير أعمال الصلاة : ومع أن الصلاة في هذه الحالة صحيحة مجزئة<sup>(١)</sup> فإنه ينبغي

---

(١) ولا ثواب فيها إلا بقدر الخشوع .

للمصلى أن يقبل بقلبه على ربه ويصرف عنه الشواغل بالتفكير في معنى الآيات والتفهم لحكمة كل عمل من أعمال الصلاة فإنه لا يكتب للمؤمن من صلاته إلا ما عقل منها .

### **مكروهات الصلاة**

يكره للمصلى أن يترك سنة من سنن الصلاة ، كما يكره له أيضاً ما يأتي :

١ - العبث بثوبه أو بيده إلا إذا دعت إليه الحاجة فإنه حينئذ لا يكره .

٢ - التخصر في الصلاة : يعني يضع يده على خاصرته .

٣ - رفع البصر إلى السماء .

٤ - النظر إلى ما يلهى .

٥ - تغميض العينين : كرهه البعض وجوزه البعض بلا كراهة .

قال ابن القيم : والصواب أن يقال : إن كان

تفريح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل ، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبنته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوّش عليه قلبه فهناك لا يكره التغميض قطعا . والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومفاصده من القول بالكرابة .

٦ - تغطية الفم والسدل : فعن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة وأن يغطى الرجل فاه ، رواه الحمزة والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، قال الخطابي : السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض .

٧ - الصلاة بحضور الطعام : فعن عائشة أن النبي ﷺ قال : «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء»<sup>(١)</sup> رواه أحمد ومسلم . قال الخطابي : إنما

---

(١) وقال الجمهر : يندب تقديم الطعام على الصلاة إن كان الوقت متسعًا ولا لزم تقديم الصلاة ، وقال ابن حزم وبعض الشافعية : يطلب تقديم الطعام وإن ضاق الوقت .

أمر النبي ﷺ أن يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه فيدخل المصلى وهو ساكن الجأش لا تنازعه نفسه شهوة الطعام فيجعله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها وإيفاء حقوقها .

٨ - الصلاة مع مدافعة الأخبين ونحوهما مما يشغل القلب : فعن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يصلى أحدكم بحضور الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان» رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

٩ - الصلاة عند مغالية النوم .

١٠ - التزام مكان خاص من المسجد للصلاحة فيه غير الإمام ، فعن عبد الرحمن بن شبل قال : نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب ، وافتراض السبع ، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير<sup>(١)</sup> رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه

١١ - الإشارة باليدين عند السلام .

## **مبطلات الصلاة**

**تبطل الصلاة ويفوت المقصود منها بفعل من الأفعال الآتية :**

**١ ، ٢ - الأكل والشرب عمداً :**

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من أكل وشرب في صلاة الفرض عاماً أن عليه إعادة ، وكذا في صلاة التطوع عند الجمهور ؛ لأن ما أبطل الفرض يبطل التطوع .

**٣ - الكلام عمداً في غير مصلحة الصلاة :**

فعن زيد بن أرقم قال : كنا نتكلّم في الصلاة يكلّم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت الآية : ﴿وَقُومًا لِّلَّهِ قَاتِلِينَ﴾ فأمرنا بالسّكوت ونهينا عن الكلام رواه الجماعة .

وعن ابن مسعود قال : «كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجع من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله

كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال : إن في  
 الصلاة لشغلاً<sup>(١)</sup> رواه البخاري ومسلم ، فإن تكلم  
 جاهلا بالحكم أو ناسيا فالصلاحة صحيحة . فعن  
 معاوية ابن الحكم السلمى قال : بينما أنا أصلى مع  
 رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت :  
 يرحمك الله ، فرمانى القوم بأيصالهم فقلت : وا  
 نكل أماه . ما شأنكم تنتظرون إلى ؟ فجعلوا  
 يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم  
 يصمتوننى لكنى سكت<sup>(٢)</sup> فلما صلى رسول الله ﷺ  
 فبأبى وأمى ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن منه  
 تعليما . فوالله ما كهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى  
 قال : «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من الكلام  
 الناس ، إنما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»  
 رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي . فهذا

(١) أى مانعا من الكلام .

(٢) لكنى سكت : أى أرادوا أن أسكـت فأردت أن أكلـمـهم لكنـى سـكتـ .

معاوية بن الحكم السليمي قد تكلم جاهلاً بالحكم  
فلم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة ، وجوز المالكية  
الكلام لإصلاح الصلاة بشرط ألا يكثر عرفاً وألا  
يفهم المقصود بالتبسيع .

وقال الأوزاعي : من تكلم في صلاته عاماً  
 بشيء يريد به إصلاح الصلاة لم تبطل صلاته .  
 وقال في رجل صلى العصر فجهر بالقرآن . فقال  
 رجل من ورائه : إنها العصر . لم تبطل صلاته .

### **الصلوة في السفينة والقاطرة والطائرة**

تصح الصلاة في السفينة والقاطرة والطائرة بدون  
كرابة حسبما تيسر للمصلى فعن ابن عمر قال :  
 سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة ؟ قال :  
 «صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق» رواه الدارقطني  
 والحاكم على شرط الشييخين .

وعن عبد الله بن أبي عتبة قال : صحبت جابر  
 ابن عبد الله وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة في سفينة

فصلوا قياما في جماعة أمههم بعضهم وهم يقدرون على الجد<sup>(١)</sup> ، رواه سعيد بن منصور .

### **التيمم عن العجز عن الماء**

ولصاحب العذر والجندي أن يتيمم إذا لم يجد الماء ، أو كان الماء قريباً منه إلا أنه يخاف على نفسه أو فوات من معه من الجنود إذا استعمله ، أو حال العدو بينه وبين الماء .

وكذلك إذا احتاج إلى الماء لشربها أو شرب غيره فإنه يتيمم حتى ولو كان جنباً ويصلى بالتيمم ما شاء من الفرائض والنواوفل .

وكيفية التيمم أن يضع كفيه على حجر أو رمل أو تراب أو غبار ثم يمسح وجهه وكفيه إلى الرسغين ناويا بقلبه التيمم ويكتفى بضربة واحدة للوجه والكفين .

---

(١) الجد : الشاطئ .

## **المسح على الجورب والخذاء**

ولصاحب العذر والخذاء أن يمسح على الجورب  
أو الخداء «الذى له رقبة» .

إذا كان قد لبسهما على وضوء ولا يجب عليه  
خلعهما حينما يريد تجديد الوضوء هذه الرخصة مدة  
ثلاثة أيام بليلاليها ما دام في الميدان .

وبعد مضي هذه المدة يخلع ما لبسه ويغسل رجليه  
إذا أراد الوضوء

تم بحمد الله

خُسْنَ اللَّهِ بَيْ



الموضوع		الصفحة
* الطهارة	٥	
* الوضوء	٥	
١ - دليل مشروعيته	٥	
٢ - فضله	٦	
٣ - فرائضه	٧	
سن الوضوء	١٢	
مكروهات الوضوء	٢٤	
نواقص الوضوء	٢٤	
ما لا ينقض له الوضوء	٢٨	
ما يجب له الوضوء	٣٢	
* الغسل	٣٦	
موجبات الغسل	٣٦	

ما يحرم على الجنب .....	٤
الأغسل المستحبة .....	٤٤
أركان الغسل .....	٤٤
سن الغسل .....	٤٦
غسل المرأة .....	٤٧
الطهارة من النجاسة .....	٤٩
أنواع النجاسات .....	٥٠
تطهير البدن والثوب .....	٥٩
تطهير الأرض .....	٦٠
تطهير جلد الميتة .....	٦١
تطهير المرأة ونحوها .....	٦١
تطهير النعل .....	٦٢
فواند تكثر الحاجة إليها .....	٦٣
قضاء الحاجة .....	٦٥
<b>* الصلاة .....</b>	<b>٦٩</b>
متزنتها في الإسلام .....	٧٩

حكم تارك الصلاة .....	٧٣
على من تجب .....	٧٦
صلاة الصبي .....	٧٦
عدد الفرائض .....	٧٧
مواقف الصلاة .....	٧٨
النوم عن الصلاة أو نسيانها .....	٨١
الأوقات المنهى عن الصلاة فيها .....	٨٢
شروط الصلاة .....	٨٤
كيفية الصلاة .....	١٠٠
فرائض الصلاة .....	١٠٠
سن الصلاة .....	١١٥
السن المؤكدة .....	١١٩
صلاة الضحى .....	١٢٠
صلاة الاستخارة .....	١٢١
صلاة التسبیح .....	١٢٣
صلوة الحاجة .....	١٢٤

صلوة التوبه .....	١٢٥
* تلخيص بقية الأعمال المباحة في الصلاة ..	١٢٦
مكرورات الصلاة .....	١٢٩
مبطلات الصلاة .....	١٣٢
الصلاه في السفينة والقاطرة والطائرة .....	١٣٤
التيمم عند العجز عن الماء .....	١٣٥
المسح على الجورب والخذاء .....	١٣٦



**دار النصر للطباعة الابداعية**  
٩ - شارع نساطى شنبرا القاهرة  
**الرقم البريدى - ١١٢٣١**



## منشورات المدار

الشيخ السبط سابق	فقه السنة
الشيخ السبط سابق	العقائيد الإسلامية
الشيخ السبط سابق	طبيعة الإسلام
الشيخ السبط سابق	عناصر القوة في الإسلام
الشيخ السبط سابق	إسلامنا
الشيخ السبط سابق	مناسبات الحج والعمرة
الشيخ السبط سابق	خطبائنا الشريعة الإسلامية
الشيخ السبط سابق	صعادر الشريعة الإسلامية
الشيخ السبط سابق	اليهود في القرآن
الشيخ السبط سابق	الصلة والطهارة والوعود
الشيخ السبط سابق	إلى الإسلام
الشيخ السبط سابق	الرقة
الشيخ السبط سابق	تقاليد يجب أن تزول لمنكرات الأفراح
د. عبد العظيم المطعنى	المراة في عصر الرسالة
د. عبد العظيم المطعنى	تغيير المنكر
سعيط أيوب	المسيح الطحال
سعيط أيوب	في ظلال أسماء الله الحسنى
د. محمد لاشين	عمر والخارج
المترجم محمد الخضرى	نور اليقين
د. سبط الجميلي	الدواء في الجهة السواداء
محمد رشيد رضا	مقيبة الطلب والقراء
ترجمة خليل سعادنة	إنجيل برنيابا
نخبة من العلماء	الأحاديث القدسية
الإمام النووي	الأربعين النووية
الإمام النووي	ديانتصالحين
فؤاد محمود وفا	قبس من الهدى النبوى
سعيد بن علي القدطانى	حصن المسلم

## دار الفتح للإعلام العربي

٣٢ ش. العلكى - باب اللوق - القاهرة - ت : ٧٣ ٣٥٥١ ٦٦٧٥ فاكس ٢٦